جامعة أكلي محند أولحاج– البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطلبة:

- جليد أمال

- نورين أسماء

إشراف الأستاذ:

د/ خليفي سمير

لجنة المناقشة

ربيع زهية		جامعة البويرة	رئيسا
د/ خليفي سمير	أستاذ محاضر "ب"	جامعة البويرة	مشرفا
صغير يوسف		جامعة البويرة	ممتحنا

تاريخ المناقشة : 2019 /09/25

كلمة شكر

الحمد والشكر لله عز وجل على توفيقه لنا

الذي أنار لنا دربنا بالعلم والمعرفة، والذي أعاننا ووفقنا وألهمنا الصبر لإنهاء هذا العمل المتواضع

الامتنان والعرفان بالجميل إلى الأستاذ المشرف "**خليفي سمير**" على حسن المعاملة وتوجيهاته القيمة والذي لم يبخل علينا بالنصح والإرشاد

الاحترام والتقدير إلى كل الأساتذة الذين ساهموا في تكويننا وتوسيع معارفنا طوال المشوار الدراسي

إلى كل من مد لنا يد العون والمساعدة ولم يبخل علينا بالنصح والإرشاد

الشكر الجزيل وفائق الاحترام والتقدير

إهداء

اللهم علمني بما ينفعني وانفعني بما علمتني وزدني علما

الحمد لله الذي هدانا إلى هذا والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى

أما بعد:

اهدي عملي هذا إلى من قال فيهما بعد بسم الله الرحمان الرحيم

"و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى أحب الناس إلى قلبي إليك وحدك أمي التي كنت النور الذي أضاء حياتي واللمسة الدافئة التي تمسح أحزاني والنسيم الذي ينعش أيامي،

والى أعظم الناس والدي العزيز شفاه الله، اهدي إليكم ثمرة جهدي دليل حب خالدة واحترام عظيم.

إلى إخوتي وأقاربي و إلى براعم قلبي

إلى من شاركني وساندني في العمل وإلى جميع صديقاتي

وبالأخص اعز اصدقائي ليديا، فاطيمة، كاميليا

إلى كل من حفظتهم ذاكرتي ونساهم قلمي

أمال

إهداء

إلى والدي العزيزين أطال الله عمرهما

اهدي لهما ثمرة جهدي المتواضع راجية من العلي القدير أن يمدهما بالعمر المديد ودوام الصحة والعافية وجعلهما ذخرا لنا

إلى إخوتي وأقاربي الأعزاء

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في دربي

إلى كل من أعانني بفعل أو بقول

إلى كل من يهمه نجاحي وتوفيقي

أسماء

قائمة أهم المختصرات

ط..... طبعة.

د.ذ.ط..... دون ذكر الطبعة.

د.ذ.س..... دون ذكر سنة النشر.

د.ذ.ب..... دون ذكر البلد.

د.ذ.ب.س.ن..... دون ذكر البلد وسنة النشر.

ص- ص..... من صفحة إلى صفحة.

ق.ت.س..... قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

مقدمة

عرفت البشرية على مر الزمن ظاهرة اجتماعية خطيرة ألا وهي" الجريمة "، وهي ظاهرة خطيرة ناتجة عن العلاقات المترابطة بين الأفراد والمصالح المتعارضة بينهم، وقد أصبحت من الظواهر المألوفة الثابتة في طبيعة الإنسان وتكوين المجتمع بحيث يتعذر منعها بصورة مطلقة وإن كان بالإمكان تقليصها نسبيا وإزالة العوامل المولدة لها سواء كانت بيولوجية أو اجتماعية ، اقتصادية أو نفسية، وحتى تلك التي تكون ناتجة عن اختلافات أسرية أو المحيط الذي يتواجد فيه الجاني، ومن هنا ظهرت العقوبات السالبة للحرية التي استدعى من أجل تنفيذها إنشاء أماكن مخصصة وملائمة لتنفيذ تلك العقوبات تعرف بالمؤسسة العقابية تحكمها قوانين خاصة بها.

أدى الصراع الطويل مع المفكرين من تحويل هذه القوانين من فكرة الردع والانتقام إلى فكرة الإصلاح والعلاج، فأصبحت النظم العقابية الحديثة تلجأ إلى معاقبة السجين من خلال تقويم سلوكه وإعادة تأهيله وتهذيبه وتثقيفه مهنيا ودينيا ورعايته اجتماعيا، ولابد من تحسين نظرة المجتمع للمجرم ومراعاة ظروفه والعوامل التي أدت به إلى الانحراف إلى طريق الجريمة، ومعالجة شخصيته وإدماجه في المجتمع وانتشاله من عالم الإجرام .

ومع التطور الذي شهدته السياسة العقابية، لم يصبح لسلب الحرية عقوبة بحد ذاتها وإنما أصبحت وسيلة تسمح بتحقيق أغراض والعقوبة وأهمها التأهيل والإصلاح، وفقا لهذه العقوبة يجب أن يبقى المحكوم عليه داخل السجن طيلة مدة العقوبة، فمن أجل تحقق الغرض المنشود من العقوبة كان لابد من إعادة النظر في هذه السجون وذلك عن طريق إحداث تغيير جذري فيها من حيث وظيفتها ودورها، مما دفع الكثير من العلماء الإجرام إلى محاولة الوصول إلى أساليب و أفكار جديدة تنتهجها المؤسسات العقابية من أجل التقليل من الآفات والجرائم التي ترتكب داخل المجتمع.

وبلغت هذه الأفكار العقابية المنادية بإصلاح السجون بمختلف صورها باعتمادها من طرف هيئة الأمم المتحدة في 20 أوت سنة 1955، عن طريق إصدار قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ومن خلالها أخذت طابعا رسميا ودوليا لدعوتها إلى استعمال السجن كأداة إصلاح وعلاج في إطار احترام الحقوق الأساسية للمسجونين و على رأسها حقه في الكرامة والمعاملة الحسنة والإصلاح ويعد إعلانا قويا إلى كافة دول وشعوب العالم لتغيير نظرتها إلى السجون.

فقد عمل المشرع الجزائري على الانخراط وتبنيه المبادئ الإنسانية و العالمية الحديثة في مجال إصلاح معاملة المساجين من خلال إصداره للأمر رقم 72-02 المؤرخ في 10-02-1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الذي جعل مبدأ إصلاح السجون بصفة عامة و المسجون بصفة خاصة وظيفة أساسية بوضع جهاز إداري قوي وفعال وحديث لإنجاز هذا المبدأ و تجسيده في الواقع.

كما واصل المشرع إصراره على تحسين معاملة المساجين واحترام حقوقهم إلى إلغاء الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بالقانون، رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين[1]، الذي يتضمن أحكاما جديدة مستوحاة من الانعكاسات التي أقرتها البيئة الدولية في السنوات الأخيرة من ضرورة التكفل بحقوق الإنسان والارتقاء إلى مستويات مثلى، وجاء هذا القانون بتكريس فعالية الأجهزة والهيئات بغرض تفعيل دورها في إصلاح وإدماج المحبوسين، بالإضافة إلى خلق هيئات أخرى.

ولبلوغ الأهداف المرجوة التي تنادي بها السياسة العقابية المعاصرة لم يبقى المشرع الجزائري عن التيار الإصلاحي الداعي إلى استغلال نتائج التطور التكنولوجي في مجال التنفيذ العقابي بهدف إصلاح المحكوم عليهم وضمان إعادة إدماجهم في المجتمع ذلك دفعه إلى تبني بصفة

[1]- قانون رقم 05-04، مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، عدد 12، مؤرخ بتاريخ 13-02-2005.

صريحة نظام المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليهم، بموجب القانون رقم 18-01[2] الذي تمم من خلاله أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04.

وعليه فإن الهدف الأساسي من هذا الموضوع هو دراسة المبادئ التي يقوم عليها نظام إصلاح المحبوس في الجزائر و تحليلها و الوقوف على الآليات والوسائل الحديثة التي تبناها المشرع لأداء مهمة هذه الأنظمة في إطار البرامج التأهيلية.

ويعتبر موضوع إصلاح المسجون وإعادة إدماجه من المواضيع الحيوية في المجتمع من الناحية العلمية في أنه كان محل دراسة لكثير من المجتمعات وخاصة المجتمعات العربية، مما دفع بنا إلى البحث عن واقع السجون الجزائرية وتقييم مدى نجاحهم في تأهيل وإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع، وكذلك مساعدة العاملين في هذا القطاع بالإضافة إلى اقتراح سياسة جنائية معاصرة لخدمة كل من المحبوس والمجتمع، أما الناحية العملية تقديم حلول للقائمين على المؤسسات لتعزيز دور المؤسسات في الوصول إلى تحقيق المهمة المرجوة منها وكذلك اقتراح برامج تساعد في إدماج المحبوسين وحل مشاكلهم والتكفل بهم .

أما فيما يتعلق بالمنهج المعتمد في الدراسة فإننا نرى أن طبيعة الموضوع الذي نتناوله يفرض علينا استعمال المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة ووصف المؤسسات العقابية والأجهزة القائمة عليها وتحليلها وتبيان مدى فعاليتها في تحقيق وظيفة الإدماج، بالإضافة إلى تحليل ودراسة أساليب إعادة التربية والإدماج .

ويعد عدم تمكننا من إعداد بحث ميداني من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا الموضوع، مما جعل دراستنا ناقصة من هذا الجانب الذي نراه ضروريا لبلوغ البحث إلى الهدف

[2] - قانون رقم 18-01 مؤرخ في جمادى الأول عام 1439 الموافق ل 30 يناير 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المراد الوصول إليه من خلال تقييم آليات وأساليب إعادة الإدماج التي جاء بها قانون تنظيم السجون ميدانيا تساعدنا على إبراز نقاط القوة والضعف في نظام إصلاح المحبوس في الجزائر، كما أن نقص المراجع المتخصصة في التشريع العقابي الجزائري التي تكاد تكون منعدمة شكل لنا صعوبة في إنجاز موضوعنا .

فقد اعتمدنا على القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ 06 فبراير 2005 ونصوصه التطبيقية بالإضافة إلى القانون رقم 18-01 الذي تمم من خلاله أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04.

أما العوامل التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع ليكون مجالا لبحثنا هو ذلك الاهتمام المتزايد بتقويم سلوك المنحرفين والعمل على إيجاد أنجع السبل لعلاجهم وإدماجهم وتنسيق الجهود للوصول إلى الغاية المنشودة.

إذا سلمنا أن المشرع الجزائري قد سن نصوص جنائية متعلقة بتنظيم وإصلاح المؤسسات العقابية وتحسين ظروف السجين، فما مدى فعالية النصوص الجنائية في إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في الفصل الأول كل من الإطار التنظيمي للمؤسسات العقابية لنوضح في المبحث الأول الإطار المادي لتطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي وكذا آليات تنفيذ برامج إعادة التربية والإدماج في المبحث الثاني، أما في الفصل الثاني خصصناه لأساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين فركزنا في المبحث الأول على الأساليب الداخلية للمعاملة العقابية للمحبوسين ثم تطرقنا لنظام المراقبة الالكترونية في القانون 18-01 كأسلوب مستحدث مبحث ثاني.

الفصل الأول

الإطار التنظيمي للمؤسسات العقابية

اتخذت العقوبة في العصر الحديث مفهوم جديد، فتغير مفهومها من الردع والقسوة والانتقام من الجاني إلى محاولة إصلاحه وتهذيبه وعادة تكييفه مرة أخرى مع مجتمعه، فأصبح الهدف من العقوبة الإصلاح وليس الانتقام على اعتبار أن السلوك الإنساني قابل للتغيير وبالتالي تعد العقوبات السالبة للحرية الوسيلة الأكثر استعمالا في التعامل مع الأفعال الخارجة عن القانون ومع التطور الذي طرأ على أغراض العقوبة أدى إلى تغيير النظرة إلى سلب الحرية إذ لم تعد هدف للردع فقط كما كان في الماضي وإنما أصبحت وسيلة تسمح بتحقيق أهم أغراض العقوبة وعلى رأسها تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.

وبتطبيق نظام العقوبات السالبة للحرية كان لابد من تخصيص الأماكن اللازمة لتنفيذ هذا النوع من العقوبات الجزائية ويطلق على هذه الأماكن مصطلح "السجون" أو" المؤسسات العقابية"، "مؤسسات إعادة التربية" وغيرها من الأسماء التي تختلف باختلاف التشريعات العقابية.

والمؤسسات العقابية هي أماكن ومنشآت أعدت لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على المتهمين المدانين بموجب حكم قضائي، وتعتبر كذلك مكانا للحد من الجريمة ومكافحتها وعلاج المجرم والإشراف عليه وإصلاحه ليكون مواطن صالح بعد الإفراج عنه ويرتبط نجاح هذه المؤسسات على الدور الذي تلعبه الأجهزة القائمة على التنفيذ العقابي والذي تشرف عليه كل من الهيئات الإدارية والهيئات القضائية.

من خلال كل ما سبق ذكره سنتطرق في محتوى هذا الفصل للإطار المادي لتطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي (مبحث أول) وآليات تنفيذ إعادة التربية والإدماج (مبحث ثان).

المبحث الأول :الإطار المادي لتطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي

يعد البدء في التنفيذ العقابي أهم المراحل التي تلي وقوع الجريمة عموما فعليه يتوقف محور الضرر الناشئ عن الجريمة وإرضاء الشعور بالعدالة من جهة ومدى النجاح في إعادة المجرم إلى مواطن صالح في مجتمعه، وتحقيقا لهذه الأغراض ومن أجل الارتقاء بأساليب السياسة العقابية بذلت العديد من الجهود لتوفير الأماكن اللازمة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية والمعروفة بالمؤسسات العقابية وباعتبارها الجهة المختصة بتنفيذ العقوبات وفي نفس الوقت إعادة إصلاح المحبوسين، ولتحقيق ذلك كان لابد من تنوع المؤسسات العقابية حسب ما يوافق طبيعة المحبوس والتنوع أيضا في الأنظمة السائدة داخل هذه المؤسسات من أجل علاجه وإعادة تأهيله ومن أجل دمجه في المجتمع من جديد بعد الإفراج عنه.

ولدراسة الإطار المادي لتطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي استهلناه بأنواع المؤسسات العقابية (مطلب أول) ثم تطرقنا لأنظمة المؤسسات العقابية (مطلب ثاني)

المطلب الأول: أنواع المؤسسات العقابية

تعتبر المؤسسات العقابية الأماكن المخصصة لتنفيذ العقوبة الخاصة بالمحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية كالسجن المؤبد أو المؤقت والحبس والاعتقال تلك الأماكن بالسجون أو الصلاحيات[1] أو مركز التأديب أو دور الإصلاح أو التهذيب أو مؤسسات إعادة التربية وغير ذلك من التسميات، حيث يتم توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة وفقا لاختلافهم في السن فيفصل الأحداث عن البالغين أو اختلافهم في الجنس حيث يفصل النساء عن الرجال أو اختلافهم في نوع الجزاء فيفصل المحكوم عليهم بتدابير احترازية أو مدة العقوبة؛ فيفصل بين المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة عن المحكوم عليهم بعقوبة

[1] - **إسحاق إبراهيم منصور**، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 179.

طويلة المدة أو شدة العقوبة، لذلك يفترض من إيداع المحكوم عليهم في مؤسسات تتسم بطابع وظروف تخصص لكل فئة من المحكوم عليهم لقضاء مدة العقوبة أو التدبير الاحترازي لذا سوف تقتصر دراستنا على أهم أنواع المؤسسات العقابية.

ولدراسة هذا المطلب يتطلب التطرق للمؤسسات العقابية المغلقة (فرع أول)، المؤسسات العقابية الشبه المفتوحة (فرع ثان) والمؤسسات العقابية المفتوحة (فرع ثالث) وأنواع المؤسسات العقابية في الجزائر (فرع رابع)

الفرع الأول: المؤسسات العقابية المغلقة

سنتطرق فيما يلي إلى تعريف المؤسسات العقابية المغلقة (أولا) والى تقييمها من خلال توضيح مزايا وعيوب هذه المؤسسات العقابية المغلقة (ثانيا).

أولا: تعريف المؤسسات العقابية المغلقة

تعتبر هذه المؤسسات صورة للسجون في العصور القديمة حيث ترى هذه المؤسسات أن الشخص المجرم يمثل خطورة على المجتمع لذلك يجب عزله تماما حيث أن النظام السائد في هذه المؤسسات يغلب عليها الطابع الحزم والتحفظ الشديد على المحكوم عليه[1]، ويراعى في مباني المؤسسات المغلقة أن تقع خارج المدن وأن تتكون من مباني عالية الأسوار بحيث يتعذر على المسجون تسلقها واجتيازها كما توضع حولها حراسة مشددة وتكون معاملة سجناء فيها قاسية[2]، تخصص هذه المؤسسات للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة وكذلك المجرمون الخطرون كالمعتادين على الإجرام.

إذ يعود سبب انتشار هذه السجون المغلقة إلى سببين هما:أن الفكر السائد لدى الرأي العام عن المذنبين بأنهم مواطنين خطرين يتعين إيداعهم في مؤسسات تكفل عزلهم كليا عن المجتمع، أما السبب الثاني في كون القائمين على الإدارة العقابية في كثير من الدول ينتمون

[1] - **فوزية عبد الستار**، مبادئ علم الإجرام و العقاب، د.ذ.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بيروت، 1982، ص 326.

[2] - **الدكتور الحاج علي بدر الدين**، محاضرات في مقياس قانون المؤسسات العقابية، موجهة لطلبة الماستر، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2016-2017، ص 21.

إلى هيئات عسكرية سواء من رجال الشرطة أم الجيش يكاد ينحصر تفكيرهم في معاملة المذنبين على اختيارات التحفظ والأمن التي تحققه السجون المغلقة بطريقة أسهل وأضمن من الطرق الأخرى ويخضع المحبوس وفقها للحضور الشخصي تحت المراقبة الدائمة والمستمرة مع الالتزام التام بقواعد وأسس الانضباط والطاعة المفروضة في المؤسسة.

ثانيا: تقييم المؤسسات العقابية المغلقة

ولتقييم المؤسسات العقابية المغلقة سنتطرق إلى جانبين: المزايا والعيوب.

1- مزايا المؤسسات العقابية المغلقة

من مزايا هذا المؤسسات العقابية المغلقة انه يصلح لإيواء المجرمين الخطرين لإشعارهم بآلام العقوبة لكفالة ردعهم وتقويم ما اعوج من سلوكهم وكذا إبعاد المجرمين الخطرين عن المجتمع وتوفير الأمن.

2- عيوب المؤسسات العقابية المغلقة

على الرغم من كل المزايا إلا انه لم يسلم من العيوب، فهو يسبب الإخلال بالتوازن النفسي والبدني للمسجون لأنه في حالة العزل التام قد يصل به الأمر إلى الانتحار وما ينتج عنها من اضطرابات نفسية وسلوكية والمعاملة القاسية التي يعامل بها النزلاء تجعلهم يفقدون الثقة بالمحبوسين وبفقدانهم للثقة بأنفسهم يجعل من مسألة إصلاحهم وتأهيلهم في غاية من الصعوبة وبالتالي يصابون بأمراض نفسية وعصبية.

كما أن هذا النوع من المؤسسات باهظ التكاليف إذ تنفق الدولة عليه أموالا كثيرة من حيث المباني كما تتحمل مبالغ طائلة للإنفاق على الحراس والمشرفين، ويقوم على إبعاد النزلاء عن المجتمع مما يصعب على المحكوم عليه التكيف مع المجتمع بعد تنفيذ العقوبة[1].

[1]- **هدى حامد قشقوش**، أصول علمي الإجرام و العقاب، د.ذ.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013،ص ص 361-362.

الفرع الثاني: المؤسسات العقابية الشبه مفتوحة

تعتبر المؤسسات العقابية الشبه مفتوحة من المؤسسات العقابية الهامة، وعليه أثرنا فيما يلي إلى تبيانها وذلك من خلال التطرق إلى مفهومها الذي يشمل تعريفها (أولا) وإلى تقييمها من حيث مميزاتها وعيوبها(ثانيا)

أولا: تعريف المؤسسات العقابية الشبه مفتوحة

يعتبر هذا النوع من المؤسسات بأنه يتوسط بين نوعين من المؤسسات بين المؤسسات المغلقة التي تمتاز بالحراسة والشدة والرقابة المستمرة على النزلاء وبين المؤسسات المفتوحة والتي يتم فيها إيداع المحكوم عليهم بعد ثبوت تحسن سلوكهم واستجابتهم لإجراءات الإصلاح والتهذيب، وثم التأكد أن القيود الشديدة لا تجدي في إصلاحهم و هي مؤسسة غير منفصلة عن العالم الخارجي[1].

تقام هذه الأبنية خارج المدن أيضا ولكن تختار مواقعها في مناطق زراعية أو صناعية لإمكانية تشغيل المحكومين فيها كعمل تأهيلي بحيث تكون أسوارها متوسطة الارتفاع وتتقارب من المباني الحكومية الأخرى والحراسة فيها معتدلة غير مكثفة مقارنة مع المؤسسات المغلقة،كما أن معاملة المحكومين فيها تكون أفضل وأقل شدة وأقل صرامة والنزلاء فيها ليسوا على نفس القدر من الخطورة الذي يكون فيها النزلاء للمؤسسات المغلقة، يطبق فيها النظام التدريجي غالبا فيودع المحكوم عليه في الأول في درجة تشتد فيها الحراسة ثم ينتقل إلى درجة أخف إذا أثبت حسن سلوكه ثم ينتهي إلى درجة أقرب ما تكون إلى المؤسسات العقابية المفتوحة[2].

[1] - **فهد الكساسبة وتامر المعايظة**، الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقا للنهج القائم على حقوق الإنسان، د.ذ.ط، مكتبة الشرق الأوسط، عمان، د.ذ.س، ص 12.

[2] - **محمد احمد المشهداني**، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، د.ذ.ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ذ.ب.س.ن، ص 181.

ثانيا: تقييم المؤسسات العقابية الشبه مفتوحة

هذه المؤسسة العقابية لها مزايا كثيرة إلا أنها لا تخلو من بعضل العيوب.

1-مزايا المؤسسات العقابية الشبه مفتوحة

تعتبر المؤسسات العقابية الشبه مفتوحة أقل تكلفة مقارنة مع المؤسسات المغلقة، إذ يتم فيها الاحتفاظ بالتوازن النفسي والبدني والعقلي ويعتبر أقرب نظام لإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم الموجودين داخل المؤسسات العقابية الشبه مفتوحة.

هذا النظام أقل شدة وتكون معاملة السجناء فيها أحسن وأقل صرامة حيث يسمح هذا النوع من المؤسسات بنقل المحكوم عليه في الفترة الأخيرة قبل انتهاء مدة العقوبة إلى المؤسسات المفتوحة حيث يتم تأهيله فيها.

2-عيوب المؤسسات العقابية الشبه مفتوحة

يأخذ على هذا النظام انه يساعد على الاختلاط الضار بين المحكوم عليهم وزملائهم بالخارج من خلال الاستعانة بالخاضعين لهذا النظام، كما انه يتيح الفرصة للمحكوم عليهم للهرب بسهولة وذلك لضعف الحراسة الموجودة[1]، وهو يكلف الدولة نفقات باهضة في إنشاء المزارع والورش والملاعب الرياضية من تشغيل المسجونين وتعليمهم وتمضية أوقات الفراغ[2].

الفرع الثالث: المؤسسات العقابية المفتوحة

تعتبر المؤسسات العقابية المفتوحة من المؤسسات الهامة في السياسة العقابية الحديثة لهذا سنتطرق إلى تعريفها (أولا) وتقييمها من حيث المزايا والعيوب (ثانيا).

أولا: تعريف المؤسسات العقابية المفتوحة

هذا النظام تناولته العديد من المؤتمرات الدولية المنوطة بتأهيل المحكوم عليهم، وترجع نشأة هذه المؤسسة بداية سنة 1891 على يد" كلرهالس" بسويسرا والتي سماها "مؤسسة

[1] - **محمد عبد الله الوريكات**، أصول علمي الإجرام و العقاب، ط2، دار وائل للنشر، عمان، 2015، ص 402.

[2] - **محمد احمد المشهداني**، المرجع السابق، ص ص181-182.

فتزفل" وعممت هذه المؤسسات في انجلترا والدنمارك وايطاليا وفرنسا بعد الحرب العالمية الثانية، وهي من انسب المؤسسات العقابية لإيواء المحكوم عليهم.[1]

هي تتكون من عدة مباني صغيرة لها أبواب عادية ونوافذ محدودة ولا توجد عليها قضبان حديدية ولا جدران شاهقة ولا أسوار عالية، وإنما تكون على شكل خشبة صغيرة أو أسلاك شائكة كما لا يوجد عليها حراس وإذا وجدوا يكونوا غير مسلحين و بذلك تنزع هيبة السجون عنها[2].

توجد في وسطها مباني تشبه المؤسسة العقابية المغلقة يودع فيها من يوقع عليه جزاء تأديبي من نزلاء المؤسسة العقابية المفتوحة، كما يمكن أيضا اعتبارها بأنها مؤسسات تتميز بغياب الاحتياطات المادية والعضوية ضد الهرب كالأسوار والقضبان والمراقبة المسلحة، تكون هذه المؤسسة دائما خارج المدن ولكنها في شكل مستعمرة صناعية أو زراعية يقوم النزلاء فيها بالعمل التأهيلي المعد لهم.

يودع في هذه المؤسسات فئات معينة من المحكوم عليهم من المبتدئين الذين حكم عليهم بعقوبة حبس قصيرة المدة أو الذين أمضوا معظم العقوبة وتبقى عليهم فترات قصيرة منها وكذلك الذين لا يخشى هربهم بعد أخذ رأي المشرفين عليهم بعد أن ثبت تجربتهم مع البرامج الإصلاحية التي أكدت لهم، يسمح للمحكوم عليه بحرية الحركة والتصرفات وكذلك تمكنه من ممارسة حياة أقرب ما تكون للحياة الطبيعية[3].

ثانيا: تقييم المؤسسات العقابية المفتوحة

هذه المؤسسة العقابية لها مزايا كثيرة إلا أنها لا تخلو من بعض العيوب

1- مزايا المؤسسات العقابية المفتوحة

من مزايا هذا النظام انه قليل التكاليف لإنشائه نظرا لبساطته وقلة الحراسة فيه وكذلك لانخفاض الأبنية فيه، يساعده في الاحتفاظ على التوازن النفسي والبدني والعقلي للمحكوم عليه لأنه في حالة عمل واختلاط، ويغرس فيه الثقة و الشعور بالمسؤولية.

---

[1]- **رفاس حفيظة**، دور المؤسسة العقابية في إصلاح السجين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2014-2015، ص 35.

[2] -**رفاس حفيظة**، المرجع السابق، ص 35.

[3] - **محمد احمد المشهداني**، المرجع السابق، ص309.

2- عيوب المؤسسات العقابية المفتوحة

يأخذ على هذه المؤسسات أمران، الأول أنها لا تحقق الردع العام، والثاني أنها لا تساعد المحكوم عليهم من الهرب، وتفسر ذلك كون المعاملة الحسنة بداخلها تضعف الردع العام وتقلل من الردع الخاص، بحيث الردع العام يتحقق بالنطق بالعقوبة لا بطريقة تنفيذها، كما أن الردع الخاص يتحقق بمجرد سلب الحرية ويتحقق أكثر بتأهيل المحكوم عليه[1].

الفرع الرابع: أنواع المؤسسات العقابية في القانون الجزائري

أخذ المشرع الجزائري بأحدث النظريات في علم العقاب بأن يجعل في تنفيذ العقوبة وسيلة لإصلاح المحكوم عليه بغرض الوصول إلى تحقيق الدفاع الاجتماعي، ولقد عرف المؤسسات العقابية على أنها مكان للحبس تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء[2].

تبنى كذلك المشرع نوعين من المؤسسات العقابية نظرا لتعدد فئات المحبوسين حيث يتطلب إيداع كل فئة في المؤسسة المناسبة لها.

أولا ـ مؤسسات البيئة المغلقة:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لها وإنما تطرق إليها بذكر بعض مميزاتها:"يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة".

1- المؤسسات

تنقسم المؤسسات العقابية في البيئة المغلقة إلى ثلاثة أنواع والتي تتمثل في مؤسسات الوقاية على مستوى دائرة اختصاص كل محكمة عبر التراب الوطني ومؤسسات إعادة التأهيل على مستوى دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ومؤسسات إعادة التأهيل

---

[1] - **عماد محمد ربيع**، أصول علم الإجرام و العقاب، ط1، دار وائل للنشر، د.ذ.ب، 2010، ص200.

[2] - المادة 25 من القانون رقم 05-04، السالف الذكر.

أ ـ مؤسسات الوقاية

تعرف مؤسسة الوقاية على أنها تلك المؤسسات المخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا لمدة سنتين أو اقل، أو من بقي على انقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو اقل، كذلك المحبوسين للإكراه البدني[1].

ب ـ مؤسسات إعادة التربية

مؤسسات إعادة التربية تتواجد بدائرة اختصاص المجالس القضائية، تستقبل المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 5 سنوات أو من بقي منهم لانقضاء عقوبتهم 5 سنوات أو اقل والمحبوسين للإكراه البدني[2].

ت ـ مؤسسات إعادة التأهيل

وهي التي تستقبل المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة تفوق 5 سنوات وكذلك معتاد الإجرام والخطرين مهما كانت عقوبتهم والمحكوم عليهم بالإعدام[3].

2- المراكز المتخصصة

تشمل على نوعين من المراكز:

أ ـ مراكز متخصصة للنساء

يستفيد عنصر النسوة من الإقامة في مراكز خاصة بالنساء، تختص باستقبال وإيواء النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها، والمحبوسات للإكراه البدني[1]

---

[1]- نص المادة 28 أولا/1 من القانون رقم 05-04 "**مؤسسة وقاية بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي او تقل عن سنتين (2)، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان(2) أو اقل والمحبوسين للإكراه البدني**".

[2] - المادة 28 أولا/2 من القانون رقم 05-04.

[3] - المادة 28 أولا/3 من القانون رقم 05-04.

ب ـ مراكز متخصصة للأحداث

يستفيد الأحداث على غرار فئة النساء من مراكز خاصة بهم يراعي من خلالها طبيعة تركيبهم وضعف عقولهم وإمكانية إدماجهم بسهولة في المجتمع، وتستقبل الأشخاص التي تقل أعمارهم عن 18 سنة[2].

ثانيا ـ مؤسسات البيئة المفتوحة

نص المشرع على هذا النوع من المؤسسات في القسم 3 الفصل 2 من الباب 4 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وقد حصرها في المواد من 109 إلى 111، وفقها يتم تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية كنظام الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية بفرض تنمية الشعور بالمسؤولية وتعويدهم على الاعتماد على النفس.

طبقا للمادة 109 من قانون 05-04 تأخذ هذه المؤسسات شكل مراكز ذات الطابع الفلاحي أو الحرفي أو الخدماتي أو ذات المنفعة العامة[3]، يشرط على كل من يلتحق بها من المحبوسين أن تبدي استعداد القبول الطاعة وشعور بالمسؤولية اتجاه الإدارة العقابية والمجتمع، كما أن الوضع في هذه المؤسسات يكون بقرار من وزارة العدل بعد اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات وباستشارة لجنة تطبيق العقوبات، يمكن القضاء فيها 1/3 العقوبة إذا كان المحبوس مبتدأ و1/2 العقوبة إذا كان المحبوس مسبوقا.

---

[1]- نص المادة 28 ثانيا/1 من القانون رقم 05-04 " **مراكز مخصصة للنساء، مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها والمحبوسات للإكراه البدني**".

[2]- نص المادة 28 ثانيا/2 من القانون رقم 05-04 " **مراكز مخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر (18) سنة، المحبوسين مؤقتا، المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها**".

[3]- نص المادة 109 من القانون رقم 05-04 " **تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي او خدماتي، أو ذات منفعة عامة، و تتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان**".

المطلب الثاني: نظم المؤسسات العقابية

تتعدد أنظمة الحبس على أساس علاقة المحبوسين ببعضهم البعض ومدى الاتصال فيما بينهم حيث اختلفت الدول فيما بينها في الأخذ بنظام من نظم المؤسسة العقابية دون غيره، فإما أن يكون نظام جمعي يسمح باتصال المحكوم عليهم في كل وقت وإما أن يكون نظام فردي الذي يتطلب العزل التام بين المحكوم عليهم، حيث يخطر الجمع بين المساجين إذ يبقى كل محكوم عليه في زنزانة ولا يتصل إلا بالمسؤولين وإما أن يكون نظاما تدريجيا يقتضي البدء مع المحكوم عليهم بمستوى عقابي صارم والتدرج معهم نحو التحقيق شيئا فشيئا إلى حين الإفراج.

ولدراسة هذا المطلب يتطلب التطرق إلى النظام العقابي الجمعي (فرع أول)، النظام العقابي الانفرادي (فرع ثان) والنظام العقابي المختلط (فرع ثالث) والنظام العقابي التدرجي (فرع رابع) وموقف المشرع الجزائري (فرع خامس).

الفرع الأول: النظام العقابي الجمعي

يعتبر النظام الجمعي من أقدم الأنظمة التي تتبع في المؤسسات العقابية.

أولا: تعريف النظام العقابي الجمعي.

هو عبارة عن جمع واختلاط بين المحكوم عليهم ليلا ونهارا إذ هو نظام يعيش فيه المحبوسين جماعيا داخل المؤسسة العقابية، تفاديا لأي ضرر يمكن أن تحدثه العزلة عن باقي المحبوسين للقيام بالعمل وتناول وجباتهم معا في قاعة الطعام والنوم معا وقضاء فترة الراحة، ويسمح لهم أيضا بتبادل الحديث فيما بينهم[1]، و مع ذلك فان طبيعة هذا النظام تسمح بتقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف بحسب السن، بحيث يفصل البالغون ويودعون معا

[1] - **فتوح عبد الله الشاذلي**، أساسيات علم الإجرام و العقاب، د.ذ.ط، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2009، ص ص514 – 515.

في المؤسسات المخصصة لهم، ويودع الأحداث إلى المؤسسات الخاصة بهم، وبحسب الجنس فيفصل بين الرجال والنساء.

ثانيا: تقييم النظام العقابي الجمعي

مما لا شك فيه أن لهذا النظام مزايا وعيوب

1-مزايا النظام العقابي الجمعي

من مزايا النظام الجمعي أنه نظام بسيط بحيث أن نفقاته تكون ضئيلة على الدولة وأنه قليل التكاليف سواء من حيث إنشائه أو من حيث إدارته ويعتبر سهل التنفيذ لأنه يسمح بتنظيم العمل للمحكوم عليهم[1]، إذ أن هذا النظام يتفق مع الطبيعة البشرية والإنسانية لأن فطرة الإنسان ميالة إلى الاحتكاك بالآخرين والاختلاط والتقارب، وهذا ما يباعد المحبوسين على الحفاظ على الصحة فهو يحقق نوعا من العلاج بحيث تكون نسبة الإصابة بالأمراض النفسية والعقلية قليلة ويكون بعيدا عن الوحدة والشعور بها هذا لأنه يقضي مدة عقوبته السالبة للحرية في وسط جماعي، كما يساعد أيضا على سهولة الإدماج في الحياة المهنية والاجتماعية بعد انقضاء مدة العقوبة للمحبوس ويسهم بصورة فعالة في إصلاح المحكوم عليهم[2].

2-عيوب النظام العقابي الجمعي.

على رغم من كل المزايا التي يتميز بها إلا أنه لم يسلم من المساوئ، فهو سلاح ذو حدين بسبب الجمع والاختلاط بين المحكوم عليهم، وهذا ما يتيح فرصة تأثر مجرمي الأقل خطورة بالمجرمين شديدي الخطورة، كما يساهم في تفشي السلوكات اللاأخلاقية وانتشار العادات السيئة، وتعلم فنون القتال والأساليب الجديدة لارتكاب الإجرام، كذلك يساعد هذا الجو على تكوين عصابات إجرامية مستقبلا تباشر عملها بعد انقضاء العقوبة السالبة

[1] - **مسعودي مولخير**، المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حوليات جامعة الجزائر، العدد32، الجزء الأول، 2018، ص 562.

[2] - **بوقصة إيمان**، دور المؤسسات العقابية في إدماج المحبوسين، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مجلد 2، العدد8، سبتمبر2018، ص 177.

للحرية. بالرغم من العيوب والانتقادات الموجهة لهذا النظام فإنها لم تؤد إلى استبعادها كليا وإهداره، و ترجع هذه الانتقادات إلى وظيفة السجون في العصر الذي ظهر فيه هذا النظام والذي اعتبر مجرد مكان يحجز فيه المحكوم عليه دون إتباع أدنى أسلوب للمعاملة معه لإصلاحه وتأهيله[1].

الفرع الثاني: النظام العقابي الانفرادي

يعتبر هذا النظام على العكس تماما من النظام الجمعي، ظهر كرد للمساوئ التي تترتب على الاختلاط التام بين المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية.

أولا: تعريف النظام العقابي الانفرادي

هو عبارة عن نظام يكون السجين ملزم بالعيش في زنزانة خاصة به يقوم بجميع الأعمال في تلك الزنزانة من صلاة وتناول الطعام والنوم وقضاء كل وقته فيها وحتى تلقي الدروس الدينية و التهذيبية، فيلتزم كل محبوس الإقامة في غرفته ولا يغادرها إلا بمغادرة السجن وذلك عند انتهاء مدة عقوبته السالبة للحرية، إذ يفترض أن يحوي السجن الواحد عدد كبير من الزنزانات بعدد المساجين فيه حيث يستقل كل سجين في زنزانة خاصة به ولا يتصل بغيره ولا تجمعه أي صلة بباقي المسجونين.[2]

ترجع نشأته إلى السجون الكنسية التي ترى أن المجرم شخص عادي ولكنه مذنب يجب عليه التوبة، ولكي تقبل توبته يتعين عزله عن المجتمع ومن ثم انتقلت فكرة السجن الانفرادي من السجون الكنسية إلى السجون المدنية في القرن السادس عشر، حيث طبقت هولندا هذا النظام في أمستردام في نهاية القرن السابع عشر كما طبقته إيطاليا في سجن سان ميشيل في روما وأنشأت سجون على نفس النظام في ميلانو في عام 1759 [3].

وجد هذا النظام تطبيقا له خارج أروبا في الولايات المتحدة الأمريكية تحت تأثير طائفة الكويكز بزعامة"ويليام بن" في مستعمرة بنيسيلفانيا من ناحية، وبكتابات"جون هوارد" من

---

[1]- **محمد صبحي نجم**، أصول علم الإجرام والعقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص ص 133-134.

2- **محمد محمد مصباح لقاضي**، علم الإجرام وعلم العقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 200.

[3] - **محمد صبحي نجم**، المرجع نفسه، ص 135.

ناحية أخرى، فأنشئ سجن في فلاديفيا عام 1890 يميز بين المحبوسين الخطيرين التي فرضت عليهم العزلة الكاملة والأقل خطورة الذين خضعوا للنظام الجمعي وكذلك فرض عليهم الصمت أثناء العمل والطعام، ولكن النظام الجمعي فشل بسبب زيادة عدد المسجونين وصعوبة حفظ النظام بينهم مما أدى إلى تفضيل نظام العزلة[1].

ثانيا: تقييم النظام العقابي الانفرادي.

من خلال تعريفنا للنظام العقابي الانفرادي يجدر الإشارة إلى مزاياه وعيوبه.

1- مزايا النظام العقابي الانفرادي.

من مزايا هذا النظام أنه يقضي على الأضرار والمساوئ الناتجة عن الاختلاط بين المحكوم عليهم ويقضي على تكوين جماعات وعصابات مجرمة داخل السجن، وبالتالي يحد من التأثير على نفوس المجرمين المبتدئين مما يسمح بإنفراد المحكوم عليه.

إن الغاية من العزل التام للمحبوس عن غيره من المحبوسين يتيح له فرصة التأمل والتفكير في الآثار الضارة التي ترتبت عن جزاء فعله والندم على جريمته والإقلاع عن ارتكاب الجرائم والسلوكيات الغير السوية مرة أخرى بعد خروجه من السجن، كما يسمح لكل سجين بأن يكيف حياته وفق ظروفه الشخصية مما يتيح تفريدا تلقائيا للمعاملة العقابية.

2-عيوب النظام العقابي الانفرادي

على الرغم من كل هذه المزايا إلا أنه لم يفلت من العيوب فهو يكلف السلطة العامة نفقات كبيرة من حيث البناء بتخصيص لكل محبوس زنزانة خاصة به ومن حيث الإدارة أو من حيث الإشراف بتعيين عدد كبير من الموظفين، وتخصيص عدد كبير من المعلمين ورجال الدين حتى يمكنهم تهذيب وتعليم كل محبوس على حدى، كما يؤثر سلبا على نفسية وعقلية المحكوم عليه التي تؤدي أحيانا إلى التفكير بالانتحار والإصابة بالجنون وهذا كله

[1]- **فتوح عبد الشاذلي**، المرجع السابق، ص 516.

يعود إلى سبب واحد وهي العزلة عن الجماعة وعدم تواصله مع الغير، كما يعرقل عملية التهذيب[1].

الفرع الثالث: النظام العقابي المختلط

يقوم النظام المختلط على أساس المزج بين النظامين الجماعي والانفرادي من أجل الاستفادة من مزاياهما والحد من أثارهما السلبية لذلك سوف نتناول تعريف النظام العقابي المختلط (أولا) وتقييمه من حيث المزايا و العيوب(ثانيا).

أولا: تعريف النظام العقابي المختلط .

اعتمد النظام العقابي المختلط على النظام العقابي الجمعي الذي يجمع المحبوسين أثناء وقت الطعام والعمل والتعليم وتلقي البرامج الدينية والتهذيبية في أوقات الفراغ والترفيه نهارا كما اعتمد على النظام العقابي الانفرادي في الليل حيث ينصرف كل محبوس إلى زنزانة خاصة به، فلا اختلاط ولا اتصال فيما بينهما وهذا على أساس أن هذا يتفق مع الطبيعة البشرية وعادات الناس وتجنبا لأثار الاختلاط النهاري، ويفرض عليهم التزام الصمت وذلك منعا لتبادل الأفكار الإجرامية أي لتجنب التأثير الفكري الضار وانتشاره بين المحكوم عليهم إذ أطلق على هذا النظام اسم"النظام الصامت"[2].

يرجع أصل هذا النظام إلى السجون الهولندية الحديثة التي أنشأت منذ القرن السادس عشر، ولكن تعود أصوله المباشرة إلى عام 1821، حيث تم تطبيق في نيويورك نظام تصنيف جديد في سجن مدينة "أويرن" الذي يقوم على تقسيم المحكوم عليهم إلى ثلاث طوائف، الطائفة الأولى: تضم المجرمين الخطرين وهؤلاء تفرض عليهم العزلة في الليل والنهار، والطائفة الثانية: تضم متوسطوا الخطر والتي تفرض عليهم العزلة أساسا، ولكن خلال أوقات قليلة يسمح لهم بالاجتماع، أما الطائفة الثالثة: تفرض على الأفراد العزلة في

[1] -**عثامنية لخميسي**، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، د.ذ.ط ، دار هومة، الجزائر، 2012، ص165.

[2] -**إسحاق إبراهيم منصور**، المرجع السابق، ص ص177-178.

الليل دون النهار ولكن من خلال التجربة طبق الوضع الخاص بالطائفة الثالثة على جميع السجناء[1].

ثانيا: تقييم النظام العقابي المختلط

على الرغم من أهمية هذا النظام إلا أن له مزايا و عيوب.

1-مزايا النظام العقابي المختلط

يتفادى هذا النظام المختلط عيوب النظامين السابقين ويجمع الكثير من مزاياهما يعتبر أقل تكلفة للدولة، حيث لا تكون تجهيزات يلزم توافرها في زنزانات النظام الانفرادي باعتبار الزنزانة مكان للنوم فقط، إذ الاختلاط بين المحبوسين يتفق وطبيعتهم البشرية مما يخفض لهم توازنهم النفسي والبدني ويمهد تأهيلهم، هذا النظام يتجاوب مع النفس البشرية التي تسعى إلى الاجتماع بالآخرين مما يعطي المحبوس حياة أفضل وأقرب للحياة الطبيعية ويتفادى مساوئ الاختلاط التي يمكن المحبوس من تبادل الأحاديث مع الآخرين وإقامة علاقات بينهم لتكوين عصابات، وأن فصل النزلاء في النوم غايته منع الاختلاط الجنسي المشين فيما بينهم[2].

2-عيوب النظام العقابي المختلط

من عيوبه فرض قاعدة الصمت أثناء النهار على المحكوم عليهم وعلى نحو صارم لذا من الصعب أن يتجمعوا دون أن يتحدثوا، فيعتبر مخالف للحاجات الطبيعية للإنسان ليعبر عن انطباعاته للمحيطين به[3].

---

[1]- **محمود نجيب حسني**، علم العقاب، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص181.

[2] - **فوزية عبد الستار**، المرجع السابق، ص319.

[3]- **إسحاق إبراهيم منصور**، المرجع السابق، ص 178.

الفرع الرابع: النظام العقابي التدرجي

في هذا النظام سلب الحرية لم يعد غاية في ذاته وإنما أصبح وسيلة تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وتهذيبه والعودة إلى الحياة الحرة، لذلك سوف نتناول تعريف النظام العقابي التدرجي(أولا) وتقييمه من حيث المزايا والعيوب(ثانيا).

أولا: تعريف النظام العقابي التدرجي

هو نظام يقوم على تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل ينتقل المحكوم عليه من إحداها إلى أخرى وفقا لنظام معين يسمح من العزل الانفرادي إلى الحرية الكاملة مرورا بمراحل أخرى متوسطة تمهد للوسط الحر أو النصف الحر، ويتوقف الانتقال من مرحلة إلى أخرى على حسب سلوك المحكوم عليه فإذا كان سلوكه حسنا ويتطور نحو الإصلاح انتقل من المرحلة الأشد إلى الأقل منها شدة.

وفقا لهذا النظام يسمح للمحكوم عليه الانتقال من العزل الانفرادي إلى الحرية الكاملة بحيث يطبق عليه في المرحلة الأولى نظام السجن الانفرادي في الليل وفي المرحلة الثانية يعزل السجين في الليل ويختلط بالمسجونين الآخرين في النهار ثم يمنح لهم بعض الامتيازات كالسماح لهم بالزيارات والمراسلات كما يسمح لهم بالعمل خارج السجن في النهار والعودة إليه ليلا أو متابعة دروس أو دراسات عليا أو تكوين مهني أما في المرحلة الأخيرة يطبق على المحكوم عليه نظام الإفراج المشروط للاستفادة من قضاء ما تبقى له من العقوبة داخل المجتمع.

ترجع نشأته الأولى إلى عام 1840، حيث طبقه لأول مرة "الكسندر ماكا نوشي"في سجن جزيرة نورفوك، إذ كان يتولى منصب مدير المؤسسة العقابية المؤيدة للعقوبة السالبة للحرية، تحدد مدتها لمجموعة من الأعمال وحسن السلوك، ثم طبق بعد ذلك بنجاح في ايرلندا على يد الميحور" والتر كروفتون"[1].

[1]- **علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود**، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص ص313-314.

ثانيا: تقييم النظام العقابي التدرجي

على الرغم من أهمية النظام التدرجي إلا أن له مزايا وعيوب.

1-مزايا النظام العقابي التدرجي

من أهم مزاياه احتوائه على برنامج حقيقي للمعاملة العقابية فهو يتميز عن غيره من الأنظمة الأخرى بأنه ينطوي على عناصر تهذيبية تساهم بدور فعال في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله، هذا النظام يجمع بين النظم الأخرى منسقا بينها، كما أنه يدفع المحكوم عليه إلى تحسين سلوكه لتحقيق مصلحة عاجلة له لتمكينه من الانتقال إلى مرحلة يكون فيها النظام أيسر والمعاملة أكثر مرونة وأميل إلى الحرية، كالإقامة في المؤسسات المفتوحة والإفراج المشروط باعتبارها إحدى مراحل هذا النظام[1].

2-عيوب النظام العقابي التدرجي.

وجد له انتقادات من خلال التساهل في انتقال المحكوم عليه إلى مرحلة أعلى أقل صرامة قد يمحو أثر ما تعلمه من سلوكيات في المرحلة السابقة.

الفرع الخامس: موقف المشرع الجزائري

أخذ المشرع الجزائري بالنظام التدريجي بمقتضى الأمر رقم 72-02 الملغى وعززه وألقاه بمقتضى القانون رقم 05-04، هذا الأخير لم يعد ينظر للمحبوس بأنه مجرم بل أصبح هو المحور الأساسي من خلال سياسة عقابية تتماشى والإصلاح والإدماج الذي يهدف إليه هذا القانون، ولقد جاء في نص المادة 44 من القانون 05-04 وجوب إعلام المحبوس بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة والطرق المرخص بها للحصول على المعلومات وتقديم الشكاوي ومعرفة حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية.

[1]- **هدى حامد قشقوش**، المرجع السابق،ص ص351 -352.

أولا: تطبيق النظام التدريجي في مؤسسات البيئة المغلقة.

اخذ المشرع الجزائري بالنظام التدرجي في المؤسسات العقابية المغلقة والذي يتميز بمراحل تدريجية والتي تتمثل في :

1- طور الحبس الانفرادي

يعزل المحبوسين ليلا ونهارا اذ يطبق هذا النظام على المحكوم عليه بالاعدام، والمحكوم عليه بالسجن المؤبد على ألا تتجاوز مدة العزلة 3 (ثلاث) سنوات والمحبوس الخطير كتدبير وقائي وكذلك المحبوس المريض والمسن [1].

2-الطور المزدوج

نص المشرع الجزائري على هذا النظام في المادة 45 فقرة 2 من القانون رقم 05-04، فهو نظام يقوم باختلاط المحبوسين نهارا في أوقات العمل والطعام وغيرها، ويعزلون ليلا، حيث ينام كل سجين في زنزانة على انفراد[2].

ويطبق النظام المزدوج على فئة المحكوم عليهم بالإعدام الذين يمكن بعد قضائهم لمدة خمس سنوات في ظل النظام الانفرادي ليلا ونهارا يوضعون في نظام الاحتباس الجماعي نهارا[3].

[1] - المادة 46 فقرة 1، ق.ت.س، رقم 05-04:"**نظام الاحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس العزلة عن باقي المحبوسين ليلا و نهارا،....**".

[2] - نص المادة 45 فقرة 2 من القانون رقم 05-04 "..... **ويمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، و يكون ملائما لشخصية المحبوس ومفيدا في عملية إعادة تربيته**"

[3] - المادة 153 فقرة 3من القانون رقم 05-04، السالف الذكر.

3- الطور الجماعي

عرفه المشرع الجزائري في المادة 45 من القانون رقم 05-04، على انه نظام يعيش فيه المحبوسين جماعيا داخل المؤسسات العقابية[1]، تفاديا لأي ضرر يمكن أن تحدثه العزلة عن باقي المحبوسين طيلة مدة تنفيذ العقوبة، فهو يسمح للمحبوسين بالاختلاط في الليل والنهار.

نظام الحبس الجماعي مرحلة من مراحل النظام التدرجي قلا يتم وضع المحبوسين في الطور الجماعي إلا بعد مرورهم بنظام الحبس الانفرادي والمختلط.

ثانيا: تطبيق النظام التدريجي في مؤسسات البيئة المفتوحة

- **المرحلة الأولى:** المحكوم عليهم الذين استفادوا من الوضع في المؤسسات ذات البيئة المفتوحة يتم وضعهم في إحدى الأنظمة التالية:

ـ **نظام الورشات الخارجية:** قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية [(2)].

يوضع في الورشات الخارجية كل من:

- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه.
- المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه[3].

---

[1]- نص المادة 45 فقرة 1 من القانون رقم 05-04 " **يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، فهو نظام يعيش فيه المحبوسين جماعيا**".

[2] - نص المادة 100، من قانون رقم 05-04: " **يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا، يعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية، يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة**".

[3]- المادة 101 قانون رقم 05-04، السالف الذكر.

ـ **نظام الحرية النصفية:** وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم من أجل تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو تقني أو تكوين مهني و يستفيد من هذا النظام:

ـ المحكوم عليه المبتدئ والذي بقي على انقضاء عقوبته شهر.

ـ المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه لعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة وبقي على انقضاءها مدة لا يزيد عن 24 شهرا[1].

ـ **نظام البيئة المفتوحة:** تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان[2].

- **المرحلة الثانية:** لاستفادة المحكوم عليهم من هذه المرحلة والتي تتمثل في الإفراج المشروط يجب أن يجتازوا المرحلة الأولى بنجاح وهذا لضمان احترام المحكوم عليهم بتعهداتهم ومن ثم التزامهم السلوك المستقيم.

- تحدد فترة الاختيار والنسبة للمحبوسين المبتدئين بنصف العقوبة المحكوم عليهم.
- تحدد فترة الاختيار بالنسبة للمحبوسين المعتدي الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليهم على ألا تقل مدتها في جميع الأخوال عن سنة واحدة.
- تحدد فترة الاختيار بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمسة عشرة سنة (15 سنة)[3].

كما يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون فترة الاختيار المنصوص عليها في المادة 134 سالفة الذكر المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن خطر قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه[4].

[1] - المادة 106 من قانون رقم 05-04، السالف الذكر.

[2] - المادة 109 من قانون رقم 05-04، السالف الذكر.

[3] - المادة 134 من قانون 05-04، السالف الذكر.

[4] - المادة 135 من قانون 05-04، السالف الذكر.

المبحث الثاني: آليات تنفيذ برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي

يقتضي تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وجود إدارة عقابية تفرض عن طريقها برامج المعاملة العقابية على المحكوم عليهم، ويكتسب الدور الذي تقوم به الإدارة العقابية في مجال التنفيذ العقابي أهمية كبيرة في الوقت الحالي، لاسيما مع ضخامة المؤسسات العقابية وتزايد أعدادها والمشاكل التي تثيرها إدارتها.

ظلت الإدارة العقابية هي الجهة الوحيدة المنوط بها تنفذ أحكام القضاء، و لكن مع تطور السياسة العقابية تغيرت نظرتها لدور القضاء، حيث لم يعد دور القضاء على أنه ينتهي عند النطق بالجزاء الجنائي بل يمتد دوره إلى مرحلة التنفيذ. ومن هنا أضيف دور القضاء إلى دور الإدارة العقابية المعاصرة للإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي.

ولدراسة آليات برامج تنفيذ إعادة التربية والإدماج استهلنا الإشراف الإداري على تنفيذ السياسة العقابية(مطلب أول) ثم تطرقنا إلى الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية (مطلب ثان).

المطلب الأول: الإشراف الإداري على تنفيذ السياسة العقابية

إن التنفيذ السليم للسياسة العقابية لا يعتمد فقط على وجود المؤسسة العقابية بتشكيلة إدارية معينة بل يعتمد ويتطلب وجود إدارة مركزية تهيمن على جميع المؤسسات العقابية التابعة لها، وهذا من أجل الوصول إلى إصلاح وإعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع و لدراسة هذا المطلب يتطلب التطرق إلى الإدارة العقابية المركزية (فرع أول) وإدارة المؤسسة العقابية (فرع ثان) والإشراف الإداري على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر(فرع ثالث).

الفرع الأول: الإدارة العقابية المركزية

تقوم الإدارة العقابية المركزية بوضع سياسة عقابية تتماشى وظروف المجتمع، عن طريق مراقبة سير العمل داخل المؤسسات العقابية التابعة لها حيث تحدد لكل مؤسسة عقابية

تخصصها وتوزع المحبوسين فيما بينها، بالإضافة إلى إشرافها على تكوين وتدريب وإعداد العاملين لهذه المؤسسات.

اختلفت النظرة في تحديد الهيئة التي تتبعها الإدارة العقابية المركزية، فهناك رأي تقليدي ورأي حديث حول تبعيتها إلى الوزارة الداخلية أو تبعيتها إلى وزارة العدل.

يستند الرأي التقليدي: إلى أن الوظيفة الأساسية للإدارة العقابية المركزية هي التحفظ على المحكوم عليهم ومنعهم من الهرب، باعتبار أن إدارة المؤسسات العقابية هو من اختصاص الشرطة أما الرأي الحديث ينظر إلى الوظيفة الجديدة للإدارة العقابية والمتمثلة في إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم، حيث أصبح التفريد العقابي امتداد للتفريد القضائي ولابد من إخضاعها لسلطة واحدة وهي وزارة العدل.

لقد اتبعت أغلب الدول الإدارة العقابية المركزية لوزارة العدل مثل بلجيكا والنمسا وهولندا وإيطاليا، إسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية أما في مصر وإنجلترا فهي تابعة لوزارة داخلية[1].

فسواء كانت الإدارة العقابية تابعة لوزارة العدل أو لوزارة داخلية، فإن وظيفتها تبقى واحدة، وهي إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم لإعادة إدماجهم في المجتمع.

الفرع الثاني: إدارة المؤسسة العقابية

يتكون الهيكل الإداري من جهاز الإدارة والذي يضم مدير المؤسسة (أولا)، مساعد المدير (ثانيا)، الفنيون (ثالثا)، الحراس (رابعا)، المفتش (خامسا).

أولا: مدير المؤسسة

هو الذي يرأس جميع الموظفين العاملين بها ويسهر على حسن العمل فيها عن طريق مراقبة مرؤوسيه، وكفالة حفظ النظام في المؤسسة.

[1] - **زهوان طارق**، آليات الدمج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015 -2016، ص6.

مدير المؤسسة له كل السلطات بالتسيير المادي للمؤسسة العقابية والآخر بصرف ميزانيتها، حيث يمارس سلطة رئاسية على عمال الحراسة والتربية ويشرف على إدارة النشاط الاقتصادي من حيث شراء المواد اللازمة وتصريف منتجاتها،كما يتولى إبلاغ الجهات المختصة عن الوفيات والجرائم التي تقع داخل المؤسسة.

وللقيام بكل هذه المهام يجب أن تتوافر فيه صفات نذكر منها:

- أن يكون على قدر كبير من التعليم أي اشتراط التكوين الجامعي، وأن يكون أخلاق عالية وله الخبرة في المعاملة العقابية.
- أن يخصص كل وقته لعمله وأن يقيم بالمؤسسة العقابية أو بالقرب منها.

ثانيا: مساعد المدير

إن تعدد المهام لمدير المؤسسة العقابية أدى إلى تعيين مساعد أو أكثر في مجموعة من الاختصاصات و هذا حسب الخبرة والكفاءة التي تملكها[1].

ثالثا: الفنيون

لا يمكن إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيتهم تلقائيا، بل هو ثمرة جهود يبذلها أشخاص مختصون في ميادين فنية وعملية، فهم الذين يساهمون في إعادة تأهيل وإصلاح المحبوس من يوم دخوله المؤسسة العقابية، حيث سهروا على صحة المحبوس وعلى تعليمه وتهذيبه، فكل شخص مختص حسب تخصصه ومجاله، وكل واحد منهم يعمل في ميدان محدد.

رابعا: الحراس

إن مهمة الحراس هي منع السجناء من الهرب، والحارس يشارك في تهذيب المحكوم عليهم ومراقبة نشاطهم وتوجيه هذا النشاط على شكل يؤدي إلى توثيق الروابط والصلات والثقة المتبادلة بين الحراس والسجناء، لنجد في بعض الدول منها:فرنسا التي عقدت الحراس

[1]- **عمر خوري**، السياسة العقابية في القانون الجزائري(دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2008، ص163.

بالأعمال الإدارية، أما في إنجلترا الحراس الممتازين عهدت إليهم مهمته تعليم المحكوم عليهم[1]

خامسا: المفتش

يعمل المفتش على الحرص على حقوق المحكوم عليهم حتى لا يتعرض لاعتداء موظفي السجن وهذا سبب الظروف العسيرة التي يمرون بها، كما يهتم بمراقبة سير العمل داخل المؤسسة، وذلك من خلال نظافة المؤسسة ونظافة الأغذية لحماية صحة المحكوم عليهم[2].

الفرع الثالث: الإشراف الإداري على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر

ومن خلاله ما سبق سنتطرق إلى معرفة الإدارة العقابية وصلاحيتها وفقا للقانون الجزائري (أولا) وإدارة المؤسسة العقابية ومعرفة هيكلها(ثانيا)

أولا: الإدارة العقابية المركزية

والتي تسمى في التشريع الجزائري المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج فسنتطرق إلى صلاحياتها وهيكلتها على النحو التالي[3]:

1- **صلاحيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج** والتي أسندت إليها المهام التالية:

- السهر على تطبيق الأحكام الجزائية بغرض إصلاح المحبوسين.
- السهر على توفير الظروف الملائمة للحبس واحترام كرامة المحبوسين والحفاظ على حقوقهم.

---

[1]- **بن جليجل عبد القادر**، الإطار القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي خاص، كلية الحقوق والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، 2017-2018، ص16.

[2]- **فوزية عبد الستار**، المرجع السابق، ص339

[3]- انشات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بموجب مرسوم تنفيذي رقم 04 /333 مؤرخ في 24-10-2004 يتضمن الإدارة المركزية في وزارة العدل، ج ر، عدد 67، مؤرخ في 24-10-2004.

- وضع البرامج العلاجية، وإعادة التربية للمحبوسين عن طريق التعليم والرياضة والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية في المؤسسات العقابية والورش الخارجية.
- حفظ النظام والانضباط في المؤسسات العقابية والورشات الخارجية والمراقبة لتوفير شروط الصحة والنظافة.
- العمل من أجل تزويد المصالح المركزية والمصالح الخارجية لإدارة السجون بالوسائل المالية المادية الضرورية لسيرها.
- التأطير الفعال لمصالح إدارة السجون من خلال التسيير الرشيد للموارد البشرية وكذا تسيير مسارهم المهني والتكوين الأولي والمتواصل والمناسب لهم[1].

2ـ هيكلة المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج

يدير المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مدير عام ويساعده أربع مديرين مكلفين بالدراسات، وتلحق بالمدير مفتشية عامة لمصالح السجون وتضم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج خمس مديريات هي[2]:

أ- **مديرية شروط الحبس** والتي تقوم بالمهام التالية:

- متابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين والسهر على تسييرهم ومسك الفهرس المركزي للإجرام واستغلاله وكذا متابعة نشاط كتابات الضبط القضائية بالمؤسسات العقابية.
- مراقبة ظروف الاحتباس في المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث والورش الخارجية.
- السهر على احترام شروط النظافة والصحة.

[1]- المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 393/04 مؤرخ في 04-12-2004، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ج ر، عدد 78، الصادر في 05-12-2004.

[2]- المادة 3، المرسوم التنفيذي رقم 393/04، السالف الذكر.

- مراقبة سير المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية وتأخذ أية مبادرة لتوفير وضمان المعالجة الملائمة للأحداث والفئات ذات الحاجات الخاصة[1].

ب- مديرية أمن المؤسسات العقابية والتي تقوم بالمهام التالية:

- إعداد برامج الوقاية من الأخطار بالمؤسسات العقابية والسهر على الأمن وحفظ النظام والآداب في المؤسسات العقابية والقيام بإجراء التحريات عند الاقتضاء.
- الإشراف على مخططات الأمن والتدخل ومراقبة المساجين في المؤسسات العقابية وفي ورش العمل، وفي الوسط المغلق والمفتوح وفي الورشات الخارجية وتقييم نجاعتها.
- الإشراف على تسيير المعلومات المتعلقة بأمن المؤسسات والأملاك والأشخاص والسهر على حماية المعطيات.
- السهر على ضمان السير الحسن لوسائل الإعلام والاتصال في المؤسسات العقابية[2].

ج- مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي تقوم بالمهام التالية:

- السهر على تنفيذ برامج نشاط الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- تنفيذ برامج التعليم والتكوين المهني وكل نشاط ثقافي ورياضي وترقيتها .
- السهر على ترقية عمل المحبوسين في الوسط المغلق والمفتوح.
- تشجيع البحث العلمي في مختلف مجالات الوسط العقابي.

---

[1]- نصت عليها المادة ، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393، والتي تضم أربع مديريات فرعية هي:

أ- المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات.

ب ـ المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين.

ج ـ المديرية الفرعية للوقاية و الصحة.

د- المديرية الفرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة.

[2] - نصت عليها المادة 5 من المرسوم رقم 04-393، والتي تضم مديريتين فرعيتين هما:

أ ـ المديرية الفرعية للوقاية و المعلومات.

ب ـ المديرية الفرعية للأمن الداخلي للمؤسسات العقابية.

- تطوير التعاون مع مختلف المتدخلين في مجالات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

د- **مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي** تقوم بالمهام التالية:

- السهر على ترشيد استعمال الموارد البشرية.
- تسيير المسار المهني لموظفي إدارة السجون والأسلاك الأخرى الموضوعة تحت تصرفها.
- السهر على تطبيق برامج التكوين الأولي والتكوين المستمر.
- متابعة تسيير الشؤون الاجتماعية للموظفين لإدارة السجون وترقية النشاط الاجتماعي[2].

هـ- **مديرية المالية والمنشآت والوسائل** تقوم بالمهام التالية:

- إعداد برامج المنشآت الواجب إنجازها وضمان تنفيذها ومراقبتها.
- إعداد تقديرات الميزانية الضرورية لسير وتجهيز الهياكل التابعة لإدارة السجون.
- تسيير الاعتمادات المالية المخصصة في إطار ميزانية التسيير والتجهيز.
- تحديد الاحتياجات وتقدير حجمها بما يخص التجهيز والوسائل العامة والضرورية لسير المصالح.

---

[1]- نصت عليها المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393، والتي تضم أربع مديريات:

أ ـ المديرية الفرعية للتكوين و تشغيل المحبوسين

ب ـ المديرية الفرعية لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ج ـ المديرية الفرعية للبحث العقابي

د ـ المديرية الفرعية للإحصائيات

[2]- نصت عليها المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393، والتي تضم ثلاث مديريات فرعية.

ا- المديرية الفرعية للتوظيف والتكوين.

ب- المديرية الفرعية لتسيير الموظفين.

ج- المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي

- تسيير الأموال المنقولة والعقارية[1]

ثانيا: إدارة المؤسسة العقابية

الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية كما سبق دراسته معمول به في كل التشريعات الحديثة ومن هنا سنتطرق إلى الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية في الجزائر على النحو التالي:

1ـ مدير المؤسسة

إن وظيفة مدير السجن في الجزائر متنوعة يتولى إدارة المصالح التابعة للسجن وسهر على تطبيق القوانين، ويلتزم وينفذ تعليمات وتوجيهات الإدارة المركزية وهو الذي يفرض الانضباط ويسهر على تحقيقه ويفرض قواعد الأمن داخل المؤسسة.

ويعتبر مشرف من الناحية الاقتصادية كشراء مستلزمات المؤسسة وتسيير منتجاتها أما فيما يخص مسؤوليته تجاه موظفي المؤسسة فإنه يسهر على حسن توزيعهم عبر مختلف مصالح المؤسسة وتحديد مهامهم وينظم إجازتهم.

ويتمثل دوره أيضا في مراقبة المراسلات التي تصدر عنهم أو ترد إليهم من طرف أقاربهم أو أي شخص آخر بشرط أن لا يكون سبب في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية[2] كما أنه يتلقى شكاوي المحبوسين ويتأكد من صحة ما ورد فيها، ويتخذ كل

---

[1] - نصت عليها المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 04-393، والتي تضم أربع مديريات فرعية:

أ ـ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة.

ب ـ المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية.

ج ـ المديرية الفرعية للإعلام الآلي.

د ـ المديرية الفرعية للوسائل العامة.

[2] - المادة 73 من القانون رقم 05-04، السالف الذكر.

الإجراءات القانونية في شأنها[1] كما يمنح عطل استثنائية لا تتجاوز 10 أيام في كل ثلاثة أشهر[2].

في حالة الوفاة يبلغ المدير المصالح المختصة، وزارة العدل والسلطات الإدارية وعائلة المعني[3]، كما يوقع مدير المؤسسة العقابية على اتفاقية بتخصيص اليد العاملة[4]، كما أنه يستطيع اقتراح الإفراج المشروط[5].

2ـ المصالح المركزية الإدارية المكلفة بإعادة الإدماج

أ ـ كتابة الضبط القضائية

نصت عليها المادة 27 من قانون 05-04 تعمل على متابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين من دخوله إلى غاية خروجه بصفة مستمرة[6]، إذ تعتبر أول مصلحة يتصل بها المحبوس عند سجنه وآخر محطة يمر بها عن إطلاق سراحه، فهي تقوم بوظائف ذات طابع قانوني وتتولى تنفيذ الأحكام والقرارات التي تخص سلب الحرية.

ب ـ مصلحة مقتصدة

تشرف هذه المصلحة على سير الحياة المادية للمساجين من خلال سعيها إلى توفير الشروط الملائمة لإقامتهم وتلبية حاجياتهم من مأكل، ملبس، دواء، وسائل النظافة وغيرها وتكفل بمايلي:

- تسيير الممتلكات المنقولة والعقارية.

---

[1] - المادة 79 من القانون رقم 05-04 "**يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد فيها، واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شانها**"

[2] - المادة 125 من القانون رقم 05-04، السالف الذكر.

[3] - المادة 65 فقرة 1 من القانون رقم 05-04 " **في حالة وفاة محبوس، يبلغ مدير المؤسسة العقابية واقعة الوفاة الى المصالح المختصة بوزارة العدل والسلطات القضائية والإدارية المختصة محليا وعائلة المعني**".

[4] - المادة 103 من القانون رقم 05-04، السالف الذكر.

[5] - المادة 137 من القانون رقم 04/05، السالف الذكر.

[6] - المادة 27 من القانون رقم 04/05، السالف الذكر.

- تسيير المخزونات والمواد الغذائية.
- تحضير ميزانية المؤسسة وضمان تنفيذها[1].

ج ـ مصلحة الاحتباس من مهامها:

- حفظ الأمن والنظام داخل أماكن الحبس.
- السهر على تصنيف المحبوسين وتوزيعهم.
- تنظيم الحراسة والمناوبة.
- السهر على انضباط الموظفين في أماكن الحبس.
- مراقبة سير عملية مناداة المحبوسين[2].

دـ مصلحة الأمن

السهر على أمن المؤسسة العقابية وأمن الأشخاص من موظفين من خلال متابعة نشاط الأمن الداخلي والاستعمال العقلاني للموظفين وتسيير العتاد والأجهزة الأمنية والسهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمؤسسة[3].

هـ ـ مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية تتكفل بما يلي:

- تنظيم التكفل الصحي والنفساني للمحبوس.
- السهر على تنفيذ إجراءات الوقاية والأوبئة من الأمراض.
- التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين[4].

و ـ مصلحة إعادة الإدماج تقوم بالمهام التالية:

[1]- المادة 4 فقرة 1، من المرسوم التنفيذي رقم 109/06، المؤرخ في 08-03-2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، ج ر، العدد 15 الصادر في 12-03-2006.

[2] - المادة 4 فقرة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 109/06، السالف الذكر.

[3]- المادة 4 فقرة 3، من المرسوم التنفيذي رقم 109/06، السالف الذكر.

[4] - المادة 4 فقرة 4، من المرسوم التنفيذي رقم 109/06، السالف الذكر.

- تنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة ببرامج إعادة إدماج المحبوسين.
- متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين.
- تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي.
- تسيير المكتبة.
- تنظيم ورشات العمل التربوي.
- إذاعة برامج تلفزيونية و إذاعية ومتابعة النشاط الإعلامي[1].

ي ـ مصلحة الإدارة العامة وتكلف بما يلي:

- تسير الشؤون الإدارية للمؤسسة.
- السهر على انضباط الموظفين.
- المساهمة في تنظيم العمل اليومي للموظفين.
- السهر على نظافة مرافق المؤسسة ومتابعة أعمال الصيانة والترميم[2].

المطلب الثاني: الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية

تأثر المشرع الجزائري من خلال فكرة إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات بالمشرع الفرنسي ويعود سبب التأثر لعدة عوامل، أهمها الارتباط التاريخي للتشريع الجزائري بنظيره الفرنسي الذي انشآ نظام قاضي تطبيق العقوبات في 1951، أما بالنسبة للجزائر لم تطبقه إلا بعد الاستقلال وذلك بصدور الأمر رقم 72-02 الذي جاء في مهمته أن العقوبة السالبة للحرية لا تهدف إلى الردع والانتقام من المحبوس وإنما إصلاحه وتأهيله، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات بهدف حماية المحبوسين وتمكينهم من ممارسة حقوقهم مع منعه صلاحيات لأداء المهام المخولة له على أتم وجه بصدور قانون 05-04 ق.ت.س. والمشرع لم يتطرق إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات بل تعرض فقط إلى كيفية تعيينه.

[1]- المادة 4 فقرة 5، من المرسوم التنفيذي رقم 109/06، السالف الذكر.

[2]- المادة 4 فقرة 6، من المرسوم التنفيذي رقم 109/06، السالف الذكر.

الفرع الأول: النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات

سنتطرق إلى كل من طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات(أولا) ثم نبين فيما تتمثل الشروط الواجب توفرها في هذا التعيين(ثانيا).

أولا : تعيين قاضي تطبيق العقوبات

نصت المادة 22 من ق.ت.س على أن يعين قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل و بموجب قرار من وزير العدل مع عدم تحديد المدة[1].

ثانيا: شروط اختيار قاضي تطبيق العقوبات

طبقا للقواعد العامة في التشريع الجزائري، فانه يستوجب أن تتوافر مجموعة من الشروط العامة لتولي منصب القضاء والمتمثلة في:

- **شرط الرتبة**

تولى منصب قاضي تطبيق العقوبات، يشترط أن يكون مصنفا في رتبة من رتب المجلس القضائي على الأقل، كرتبة مستشار في مجلس قضائي، أو نائب عام مساعد على الأقل.

- **شرط ايلاء عناية خاصة بمجال السجون**

أن يكون قاضي تطبيق العقوبات ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون[2].

الفرع الثاني: دور القضاء في الإشراف على التنفيذ

اختلف الرأي حول دور القضاء في الإشراف على تنفيذ العقوبة والتدابير الاحترازية فانقسم إلى اتجاهين، الاتجاه الأول الذي يعتبر أن دور القاضي ينتهي عند إصداره حكما

---

[1]- **فيصل بوخالفة**، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الإجرام و العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2001-2012، ص 32.

[2]- **فيصل بوخالفة**، المرجع السابق، ص 34.

في الدعوى الجزائية وهو الرأي التقليدي كما أعطى هذا الرأي أن للقضاء حق في زيارة المؤسسات العقابية للتأكد من أن السلطة الإدارية تنفذ العقوبة أو التدبير وفقا للقانون وهذا الحق أقرته أغلب التشريعات، أما الاتجاه الثاني وهو اتجاه حديث يرى أنصاره إلى ضرورة امتداد سلطة القضاء إلى الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي حتى الإفراج عن المحكوم عليه. وقد تأثرت أغلب التشريعات الحديثة بهذا الاتجاه فقرر منح القاضي سلطة الإشراف على التنفيذ الجزاء الجنائي حتى وإن اختلفت الأساليب التي انتهجتها التشريعات الحديثة[1].

الفرع الثالث: أساليب الإشراف القضائي

نظرا لاختلاف الأساليب التي أخذت بها التشريعات المختلفة لتحقيق الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي والتي تمكن حصرها في ثلاثة أساليب والمتمثلة في:

أولا: أسلوب القاضي المختص

وفقا لهذا الأسلوب في أن يخصص قاض للإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي بحيث تقتصر مهمة على ذلك، يتميز هذا الأسلوب بأن يتفرغ القاضي لهذه المهمة يجعله يقوم بها على أحسن نحو ويسمى بقاضي التنفيذ ويؤخذ على هذا الأسلوب أن القاضي المختص يكون بعيدا عن دراسة الظروف التي ارتكب فيها المجرم مما لا يستطيع معه اعتبار أفضل أساليب المعاملة العقابية[2].

ثانيا: أسلوب قاضي الحكم

يعني هذا الأسلوب أن يعهد إلى القاضي الذي أصدر حكمه في الدعوى العمومية المرفوعة على المدعى عليه بمهمة الإشراف على تنفيذ هذا الحكم، ويتميز هذا الأسلوب بأن القاضي الذي أتيحت له دراسة ظروف المحكوم عليه من خلال دراسة للقضية يسهل عليه تحديد أفضل أساليب التنفيذ التي تحقق تأهيل المحكوم عليه ولكن يعيب على هذا الأسلوب

[1] - **عادل يحيى**، مبادئ علم العقاب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 255.

[2] - **شريف سيد كمال**، علم العقاب، ط.1، دار النهضة، د.ذ.ب، 1955، ص239.

أن قاضي الحكم الذي لا يتفرغ للإشراف على التنفيذ قد لا يسمح له وقته بأداء هذه المهمة على أكمل وجه[1].

ثالثا: أسلوب المحكمة القضائية المختلطة

يقضي هذا الأسلوب على أن تختص بالإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي لجنة مختلطة برئاسة قاضي ويشارك في عضويتها ممثل للإدارة العقابية وبعض الخبراء المختصين في مختلف جوانب المعاملة العقابية[2].

ولكن يعيب على هذا الأسلوب على أن وجود عناصر غير قضائية في هذه اللجنة يفقدها الحيادية التي يتميز بها القضاء.

الفرع الرابع: سلطات قاضي تطبيق العقوبات

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات في إطار قانون 05-04 بسلطات والتي يمكن تقسيمها إلى السلطة الإدارية لقاضي تطبيق العقوبات(أولا) وسلطة المتابعة والإشراف(ثانيا)

أولا- السلطة الإدارية لقاضي تطبيق العقوبات

والتي تدخل الساطات الإدارية الذي يختص بها قاضي تطبيق العقوبات ضمن الأعمال الإدارية للمؤسسات العقابية و التي تتمثل في:

1- تلقي شكاوي المحبوسين وتظلماتهم

المحبوس لا يرفع شكواه مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات، إذ يرفعها أولا إلى مدير المؤسسة العقابية باعتباره المسؤول الأول على تسيير المؤسسة العقابية، و المدة التي يجب أن يتقيد بها المدير للرد على الشكاوي ممثلة في 10 أيام ابتداء من تاريخ تقديمها و إذا لم يتلقى الرد فله أن يلجا إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي يعتبر كجهة ترفع أمامها شكاوي

[1] - **فوزية عبد الستار**، المرجع السابق، ص 346.

[2] - **عادل يحيى**، المرجع السابق، ص 261.

المحبوسين عند المساس بحقوقهم المقررة، و على القاضي اتخاذ كل ما يراه مناسبا من قرارات قانونية تكون لصالح المحبوسين[1].

2- المساهمة في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية

تدخل الأحكام الجزائية ضمن اختصاص النيابة العامة، إلا أن المشرع الجزائري قام بإضافة قاضي تطبيق العقوبات من اجل تفادي الأخطاء التي تشوب الأحكام، هذا نظرا لاطلاعها على ملفات عمل الاحتباس. حيث وضعت المادة 14 فقرة 3 من قانون 05-04 دوره والمتمثل في رفع الطلب من تلقاء نفسه، أو تحويل طلب المحكوم عليه أو محاميه إلى النائب العام للاطلاع عليه وهذا في حالة إذا كان الخطأ في قرار الغرفة الجزائية أو حكم محكمة الجنايات بالمجلس، أما إذا كان الخطأ وارد في حكم المحكمة الطلب يوجه إلى وكيل الجمهورية[2].

ثانيا: سلطة المتابعة والإشراف

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة المحبوس بصفة دورية، من خلال زيارته المؤسسات العقابية إذ تشمل رقابة الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا، والرقابة على المساهمين في عملية العلاج العقابي حسب المادة 89 من قانون 05-04 "**تعيين في كل مؤسسة مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات**". كذلك الرقابة على المؤسسة العقابية والتي تتأكد فيما يجري بداخلها، ويعتبر امتداد القاضي داخلها تكملة لرقابته على المحكوم عليهم وأوضاعهم.

وبناء على كل ما سبق نجد أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى كان يهدف للقضاء على الجريمة في المجتمع مما دفعه للأخذ بمبدأ التدخل القضائي في تطبيق

---

[1] - **فيصل بوخالفة**، المرجع السابق، ص 140.

[2] - **بلاغ ظريفة و بدار سميرة**، سياسة إصلاح السجون في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2012-2013، ص 104.

الجزاء الجنائي وذلك بتكليف قاضي تطبيق العقوبات للقيام بهذه المهمة تكريسا لسياسة قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي إلا أن هذا الإشراف كان شكلي إلى حد كبير وسطحي للغاية بشكل قد يؤثر سلبا ويعيق الغرض الأساسي من الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية[1].

[1] -**عثامنية لخميسي**، المرجع السابق، ص ص 232-237.

خلاصة الفصل الأول

ارتبطت الجريمة منذ القدم بعقوبة السجن الذي كان يعد المكان الوحيد للردع والزجر، ثم تطورت و أصبحت عبارة عن مؤسسات عقابية انشات من اجل تطبيق الجزاء الجنائي التي تسمح بإعادة تربية و تأهيل للمحكوم عليهم من جديد.

تعددت أنواعها التي تقسم تبعا للظروف الشخصية لكل جاني باختلاف المعاملة العقابية من فئة إلى أخرى، كما تعددت أنظمة المؤسسات العقابية التي مرت بمراحل مختلفة وذلك تماشيا مع فكرة الغرض المنشود من العقوبة، والذي يمثل الطريقة التي يعيش فيها المحبوس من حيث مدى العزل و الاتصال بينهم الذي يكون إما جماعي وإما انفرادي، وإما أن يكون نظام مختلط، وإما نظام تدرجي.

ولضمان نجاح هذه المؤسسات أسندت مهمة تنفيذها إلى جهات محددة وهي الإدارة العقابية المركزية وإدارة المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى السلطة القضائية والمتمثل في قاضي تطبيق العقوبات.

الفصل الثاني

أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين

التطور الذي عرفته البشرية كان له الأثر الكبير في تغيير النظرة إلى الجاني، حيث أصبح هذا الأخير في نظر المجتمع عبارة عن شخص مريض أخلاقيا ومن ثم يتطلب خضوعه للعلاج بدلا من العقاب وأصبح الهدف الأساسي من العقوبة هو الإصلاح والتهذيب والعمل على إعادة احتواء الجاني في المجتمع بالتأهيل والرعاية الاجتماعية المناسبة مما يتطلب الموازنة بين مصلحة المجتمع و مصلحة الجاني .

فلم يعد تطبيق العقوبة السالبة للحرية مجرد إجراء يتم بواسطته التحفظ على المحبوس طيلة مدة العقوبة بل أصبح في ظل السياسة العقابية الحديثة منهاجا يطبق وفق أصول علمية وفنية، آخذا في الاعتبار شخصية المجرم وخطورته وظروفه ونوع العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك ليساعد على اختيار أسلوب المعاملة الأمثل لعلاجه وإعادة إدماجه .

ويقصد بأساليب المعاملة العقابية ما تبذله الأجهزة القائمة على تنفيذ العقوبة من وسائل لكفالة تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، ولتحقيق هذا الهدف كان من الضروري اختيار الأسلوب الذي يتلاءم مع شخصية كل واحد منهم ومعرفة الأسلوب الأصح لإخضاعه له .

وبناءا على ما سبق سنتطرق في محتوى هذا الفصل إلى الأساليب الداخلية للمعاملة العقابية للمحبوسين الواجب إتباعها من أجل إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع (مبحث أول) ونظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في القانون 18-01 الذي جاء نتيجة التطور التكنولوجي(مبحث ثان) .

المبحث الأول: الأساليب الداخلية للمعاملة العقابية للمحبوسين

لعبت السياسة العقابية دورا كبيرا في تأهيل وإصلاح المحبوسين وإعادة إدماجه اجتماعيا بجميع الأساليب المنتهجة والمطبقة داخل المؤسسة العقابية باعتباره حق له قبل أن تفرضه الدولة عليه والعودة إلى حياة خالية من عالم الجريمة، فقد وضعت مجموعة من الأساليب تكون ملائمة لضمان حق المحبوسين وضمان إعادة إدماجهم في المجتمع وقد وضعت أساليب تمهيدية لمعاملة المحبوسين أي بمجرد الحكم عليه بالإدانة وسلب حريته وأساليب أصلية وهي عبارة عن أساليب لاحقة لمعاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية.

ولدراسة الأساليب الداخلية للمعاملة العقابية للمحبوسين تناولنا الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية (مطلب أول) ثم تطرقنا إلى الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية (مطلب ثان).

المطلب الأول: الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية

تعتبر هذه الخطوات مرحلة ضرورية لتحقيق الهدف الأساسي والمتمثل في إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم أثناء فترة تنفيذهم للعقوبة السالبة للحرية، ويتحقق ذلك بعد دراسة شخصيتهم ومعرفة الأسباب التي أدت بهم إلى ارتكاب الجريمة وفحص حالتهم الصحية في مختلف جوانبها للوصول إلى معلومات وهذه المعلومات تكون بمثابة قاعدة يستند عليها للقيام بعملية التصنيف ليسهل معالجتهم وتأهيلهم باختيار نوع المعاملة العقابية التي تناسبهم.

ودراسة هذا المطلب يتطلب التطرق للفحص (فرع أول) والتصنيف (فرع ثان) والتصنيف والفحص في القانون الجزائري(فرع ثالث) .

الفرع الأول: الفحص

هذا النظام موجود منذ القدم كان يتم تجريبه للتحقق ما إذا كان المتهم أهلا للمسؤولية، حيث يقوم القائمين على الإدارة في المؤسسات العقابية لمعرفة سلوك كل مسجون لمعرفة الإجراءات الواجب اتخاذها لما تدعوا مصلحته.

أولا: تعريف الفحص

يعد "لامبوز" أول من نادى بإجراء الفحوصات، وقد أكد على ذلك من خلال التقرير الذي قدمه خلال المؤتمر الجنائي سنة 1890 بيسان بيتروسبوز أكد على ضرورة دراسة حالة المجرم لأنها تعتبر الطريق الجيد للوصول لشخصيته واختيار الأسلوب الملائم للمعاملة العقابية.

ثم جاء بعده "جارفالو" الذي نادى بان الحياة السابقة للمجرم لها علاقة بالجريمة وأن ضرورة الفحص له أهمية في الوصول إلى فهم شخصية المجرم و تحليلها، ومن ثم اختيار المعاملة العقابية الملائمة له، ليأتي " جون اوجوست" الذي قال بأنه لا يمكن الوقوف على شخصية المجرم إلا بأخذ الفحوص للوصول إلى معرفة شخصية المجرم[1].

فهو إذن خطوة تمهيدية لتصنيف المسجونين يتمثل في دراسة عميقة وشاملة لشخصية الجاني والظروف المحيطة به من كافة الجوانب، وظروف ارتكابه للجريمة فضلا عن درجة خطورته ومدى استعداده للتجاوب مع الأساليب العقابية وتتم الدراسة من قبل مختصين[2].

ثانيا : صور الفحص

ينصب الفحص على دراسة شخصية المحكوم عليه لمعرفة العوامل والظروف الواجب توافرها لإعادة إصلاح الاجتماعي للمحبوسين وتنوع الفحوصات التي يخضع لها المحبوسين.

1 – الفحص النفسي

يتم فيه دراسة شخصية المحكوم عليه في جانبها النفسي، عن طريق إجراء اختبارات عليه لاكتشاف الذاكرة ونسبة الذكاء لديه، لمعرفة مدى استعداد المسجون لتقبل فكرة الإصلاح الاجتماعي، وإلى السبب الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة.

[1] - **بن جليجل عبد القادر**، المرجع السابق، ص 45.

[2] - **هدى حامد قشقوش**، المرجع السابق، ص 370

2 – الفحص العقلي

وهو الكشف عن الحالة العقلية والعصبية للمحبوس التي قد تكون الباعث الرئيسي لارتكابه الجريمة، وهذا الأخير يحدد نوع المؤسسة التي تصلح لإقامة المحكوم عليه والأسلوب العقابي المناسب.

3 – الفحص الاجتماعي

من خلاله يتم دراسة الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه المحبوس كعلاقته مع أسرته وزملائه في العمل لمعرفة العوامل الاجتماعية التي ساهمت في ارتكاب الجريمة لمحاولة التخلص منها[1]، وتحديد حالته الاقتصادية ومعرفة المستوى الثقافي للمحكوم عليه بهدف الكشف عن ماضيه الإجرامي تمهيدا لاختيار الأسلوب الأمثل[2].

4 – الفحص العضوي

هذا الفحص يهدف إلى الكشف عن الأمراض البدنية التي قد تؤخذ في الحسبان في برنامج المعاملة العقابية المطبقة على المحكوم عليه[3].

فيستمر الفحص طيلة وجود المحبوس داخل المؤسسة العقابية وحتى بعد انقضاء مدة عقوبته ليتحقق الهدف الأساسي والمتمثل في التأهيل الفعلي للمحبوس.[4]

---

[1] - **كروش نورية**، تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، رسالة ماجستير، في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004،ص 14-15.

[2] - **محمد عبد الله الوريكات**، أصول علمي الإجرام و العقاب، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص 405.

[3] - **عمار عباس الحسيني**، مبادئ علمي الإجرام و العقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص452.

[4] - **جمعة زكريا السيد محمد**، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2013، ص 196

ثالثا : أنواع الفحص

يتفرع الفحص العقابي إلى نوعين نذكرهما كالأتي:

1 – الفحص اللاحق على الحكم الواجب التنفيذ

تقوم بهذا الفحص الإدارة العقابية بإتباع عدة اختبارات على الشخص المسجون وذلك تمهيدا لتصنيفه بهدف الوصول إلى المعاملة العقابية المناسبة له.

2 – الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية

يجرى هذا الفحص بعد الدخول إلى المؤسسة العقابية ويقوم به كل من الإداريين والحراس، يكون الهدف منه ملاحظة سلوك المحبوس اتجاه زملائه ومدى تجاوبه مع الموظفين العاملين في المؤسسة العقابية لمعرفة نوع المعاملة التي ستطبق عليه[1].

الفرع الثاني : التصنيف

يعتمد التصنيف على نتائج الفحص، إذ تكمن أهميته في كونه الخطوة التمهيدية السابقة على تطبيق أساليب المعاملة العقابية الأخرى، بحيث يحدد نوع المعاملة العقابية لكل محبوس وطبيعة المؤسسة العقابية التي يوجه إليها.

أولا: تعريف التصنيف

ثار خلاف حول مدلول التصنيف، حيث ناقشه المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الثاني عشر الذي عقد في "لاهاي" 1950، وهناك اتجاهين في تحديد مدلوله، فوفقا للاتجاه الاروبي يقصد بالتصنيف" تجميع فئات المحكوم عليهم في مؤسسات متخصصة على أساس السن والجنس وحالة العود والحالة العقلية، ثم إجراء تقسيمات ثانوية داخل المؤسسة"، أما الاتجاه الأمريكي فقد استبدل كلمة التصنيف بمصطلحات أخرى مثل التشخيص والتوجيه والمعاملة.

[1] - **فوزية عبد الستار**، مباديء علم الإجرام و علم العقاب، د.ذ.ط ، دار النهضة العربية، بيروت، 2007، ص 253.

كما عرفت لجنة التصنيف لجمعية السجون الأمريكية بقولها "التصنيف العقابي هو أسلوب تحقيق التنسيق بين التشخيص والتوجيه والمعاملة، حيث يعطينا الوسائل الكفيلة بتطبيق التوجيه والمعاملة على كل حالة في شكل فعال"[1].

إذن هو تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات لتوزيعهم على بعض المؤسسات العقابية المختلفة تمهيدا لتنفيذ برنامج المعاملة العقابية، ويعتبر الخطوة التالية للفحص فيمثل حلقة الربط بين فحص الحالة بكل أبعادها الشخصية والاجتماعية تمهيدا لتوزيعها على المكان المناسب للتطبيق الفني لنظام التأهيل العقابي، فيتم تقسيم المحكوم عليهم وفقا لمعيار السن والجنس ومدة العقوبة والسوابق القضائية .

ثانيا : أهمية التصنيف

يتم التصنيف لغرض محدد وهو اختيار برنامج الملائم لكل محكوم عليه وفقا لشخصيته وظروفه، وبالتالي يعد وسيلة لتحقيق التأهيل، وبدونه لا يمكن توزيع المحكوم عليهم على أنواع المؤسسات المختلفة السابق دراستها[2].

ثالثا : أسس التصنيف

فالأسس التي يقوم عليها التصنيف تتمثل في:

1 – الجنس

يقوم على التمييز بين المحكوم عليهم من الرجال والمحكوم عليهم من النساء، ولا يطرح مشكل بالنسبة للنساء لأنه يتم توجيههم مباشرة إلى المراكز المتخصصة وكذا الأحداث، إلا أنه في بعض الأحيان تحتم الظروف العملية وجود النساء والأحداث في مؤسسات الوقاية العادية أو مؤسسات إعادة التربية إما لكون المحبوسات في انتظار المحاكمة أو لوجود طعن أو قضايا أخرى .

[1]- **عمر خوري**، المرجع السابق، ص 200.

[2]- **هدى حامد قشقوش**، المرجع السابق، ص ص 374-375.

2 – السن

يتم التصنيف بناءا على فئات عمرية مختلفة فيتم التمييز بين البالغين والأحداث والحكمة في الترتيب هي حماية الحدث من الاحتكاك بالمجرمين البالغين وما قد يترتب عنه من أثار سلبية على شخصيتهم و كذا على استعدادهم لإعادة الإدماج[1].

3 – الحالة الصحية للمسجونين

يلعب هذا الأساس دورا هاما في تصنيف المسجونين من أجل المحافظة على صحتهم، حيث يتم الفصل بين المحبوسين الأصحاء والمرضى وتعود الحكمة من هذا الأساس معاملة المحبوسين المرضى معاملة خاصة تتناسب مع حالتهم الصحية هذا ما أدى إلى إنشاء مؤسسات عقابية غلب عليها الطابع العلاجي .

4 – طبيعة الجريمة التي إرتكبها المسجون

وفق هذا الأساس يتم تقسيم المسجونين على أساس خطورتهم الإجرامية إلى خمس طوائف و هم : المجرمون بالولادة، المجرمون المجانين، المجرمون المعتادين، المجرمون بالصدفة والمجرمون العاطفيون، كما تتم أيضا التفرقة بين مرتكبي الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، كون الفئة الأولى تطبق عليها معاملة خاصة بهدف تقويمها وإصلاحها لأنها أخطر من الفئة الثانية والهدف من فصل أو تصنيف المسجونين وفقه من أجل تحقيق برامج تأهيل ملائمة لكل فئة كذا تطبيق المعاملة العقابية المناسبة لهم[2].

5 – مدة العقوبة

أي تصنيف المساجين بناءا على فترة العقوبة التي سيقضونها داخل المؤسسة العقابية لهذا وجب الفصل بين المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة عن المحكوم عليهم بعقوبة طويلة المدة يعد ضرورة التفرقة بينهما كون كل فئة تخضع لنوع ملائم من البرامج الذي تساعدهم في إصلاح والتأهيل المناسب لكل منهما[3] .

[1]- **محمد عبد الله الوريكات**، المرجع السابق، ص 408.

[2]- **عثامنية لخميسي**، المرجع السابق، ص 191

[3] - **عثامنية لخميسي**، المرجع السابق، ص 191.

6 – معيار سوابق المسجون

يساعد في ترتيب المسجونين وتصنيفهم بناءا على سوابقهم الإجرامية وبالتالي لا يتم الخلط بين المبتدئين ومعتاد الإجرام لتجنب المسجونين المبتدئين من التعلم من المسجونين الخطرين ويساعد في وضع البرنامج الملائم لكل منهم كون فئة المسجونين الخطرين يعاملون معاملة أشد من تلك التي يخضع لها أفراد الفئة الأولى .

رابعا : الأجهزة القائمة على تصنيف المسجونين

تتعدد أجهزة التصنيف لتنقسم إلى ثلاثة أجهزة:

1 – جهاز التصنيف المركزي

يتواجد هذا الجهاز على مستوى الدولة وتتوافر فيه خبرات كافية لفحص حالات المسجونين وتوزيعها على المؤسسات العقابية الملائمة لكل حالة، ولهذا الجهاز فعالية كبيرة في تخطيط السياسة المتعلقة بتطبيق العقوبات.

2 – جهاز التصنيف المحلي

وهو يقتصر فقط على إقليم الولاية التي يوجد بها عدد من المؤسسات العقابية، وذلك عائد إلى تقسيم الدولة إلى أقاليم، ويوجد في كل إقليم مؤسسة عقابية يوزع عليها المسجونين.

3 – جهاز التصنيف الملحق بالمؤسسة العقابية

يضم هذا الجهاز مجموعة من المختصين يقومون بفحص المسجونين المرسلين للمؤسسة العقابية بناءا على معايير محددة قانونا، وبعدها يجتمع هؤلاء المختصين بإدارة المؤسسة لتبادل الآراء بشأن كل مسجون ليقرروا فيما بعد برامج المعاملة الملائمة لشخصية كل واحد منهم.

الفرع الثالث : الفحص والتصنيف في القانون الجزائري

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظامي الفحص والتصنيف في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

أولا : الفحص في القانون الجزائري

ترتكز عملية الفحص في النظام العقابي الجزائري على دراسة شخصية المحبوس في مختلف جوانبه البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية من خلال نصوص المواد 04، 05 و10 من القانون 05-04، بحيث ألحق بكل مركز للمراقبة والتوجيه أطباء مختصين في مختلف الجوانب لإجراء الفحوصات الطبية وإختبارية على شخصية المحبوس من أجل توجيهه إلى المؤسسة العقابية التي تتلاءم مع ذلك ليتم في الأخير نوع المعاملة العقابية المناسبة له .

ثانيا : التصنيف في القانون الجزائري

لقد تأثر المشرع الجزائري باتجاه الأوروبي في تحديد معنى التصنيف حيث تنص المادة 2/24 من قانون تنظيم السجون على أنه:" **تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح** ".

ويتضح من خلال نص هذه المادة أن التصنيف هو توزيع المحبوسين إلى فئات ، حيث توجه إلى المؤسسة العقابية الملائمة حسب السن والجنس والحالة الصحية والنفسية والاجتماعية داخل المؤسسة العقابية يتم توزيعهم إلى مجموعات تبعا لمدة العقوبة والخطورة الإجرامية والسوابق العدلية متعمدا في ذلك التصنيف التي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات[1] فقد اعتمد المشرع تصنيف المحبوسين على أساس السن فئات عمرية تتوزع كالأتي :

- فئة الشباب من 18 إلى 27 سنة .
- فئة الرجال من 27 إلى 40 سنة.

[1]- **عمر خوري**، المرجع السابق، ص295.

- فئة الكهول من 40 إلى ما فوق [1].

المطلب الثاني: الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية

سنتطرق في هذا المطلب إلى الأساليب الأصلية التي تساهم في تأهيل المحكوم عليه، والانخراط في المجتمع مرة أخرى ومن بين هذه الأساليب نجد التعليم كونه ينير حياة الشخص وارتقاء تفكيره، والتهذيب الذي يكمل العلم ويغرس في الشخص القيم والأخلاق، إضافة إلى توفير الرعاية الصحية العلاجية والوقائية كذلك الرعاية الاجتماعية، وعلى المحكوم تعلم حرفة أو مهنة تجعله يواجه الحياة الجديدة بعد خروجه من السجن.

ودراسة هذا المطلب يتطلب التطرق للتعليم والتهذيب (فرع أول)، الرعاية الصحية (فرع ثان) والرعاية الاجتماعية (فرع ثالث) والعمل (فرع رابع).

الفرع الأول: التعليم والتهذيب

يقوم التعليم والتهذيب بدورين هامين في سبيل الإصلاح، حيث يقضيان على الجهل والبطالة الذين يعتبران من العوامل المهيأة لارتكاب الجريمة وهما أسلوبين ضروريان لعملية التأهيل داخل المؤسسة العقابية وعليه سنتطرق لكل منهما على حدى.

أولا: التعليم

يعد برنامج التعليم[2] عنصر جوهري بواسطته يكتسب المحكوم عليه العديد من المعارف والثقافات والعلوم وهذا ما يساهم في توسيع مداركه وإعادة بناء شخصيته وقدراته، بفضل التعليم يكون المحكوم عليه فتح أفاق جديدة تمكنه من اكتساب قيم ومبادئ أخلاقية تساعده على التكيف داخل المؤسسة العقابية وخارجها.

---

[1]- **بريك الطاهر**، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، د.ذ.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د.ذ.ب، 2009، ص 40.

[2]- فالتعليم في المؤسسات العقابية إما أن يكون عام: والذي يشمل جميع مراحل التعليم المنظم من قبل الدولة بمختلف أطواره، انطلاقا من المرحلة الابتدائية إلى التعليم العالي. وإما أن يكون تقني: وهو الذي يؤهل المحكوم عليه للأعمال المهنية والحرفية كالتجارة وغيرها من الحرف المتداولة، وكذا بعض الصناعات الخفيفة التي تساعد المحبوس مستقبلا في ضمان احتياجاته المادية هو وأسرته.

فبالإطلاع والقراءة يشغل المحبوس أوقات فراغه بدلا من تبادل المهارات الإجرامية بين السجناء وارتكاب جرائم أخرى داخل المؤسسة العقابية، فالتعليم يرفع المستوى الذهني والاجتماعي وينمي القدرات ويساعد على التصرف السليم في تقدير العقوبات والأشياء، وهذا ما يجعل الفرد حرصا على حل مشاكله بطرق قانونية دون اللجوء إلى ولوج سبيل الجريمة.

يعتبر الحق في التعليم من أهم الحقوق التي نادت لها المواثيق والاتفاقيات الدولية لاعتبار الأمية والجهل عاملين جرمين من شأن التعليم استأصالهما[1].

وتعليم المحبوسين داخل المؤسسة العقابية حتى يحقق الأهداف لا بد من توفير له وسائل يقرها القانون أهمها :

1- إلقاء الدروس والمحاضرات

يمثل التعليم من طرف الدولة بهدف محو الأمية وإتيان مبادئ الأولية في القراءة والكتابة لمن يجهلها من المحبوسين.

في هذه المرحلة يجب البدء في تعليم الأميين القراءة والكتابة والتي تعد الخطوة الأولى في التعليم، بعدها تلقى عليهم الدروس والمحاضرات بواسطة المعلمين الذين تعينهم المؤسسة العقابية لهذا الغرض إما شرح الدرس للمساجين أو مشاركتهم مع المساجين في معالجة موضوع ما حيث كل واحد منهم يبدي رأيه، أو تعيين المحكوم عليهم التي تكون لهم دراية كافية أو مستوى دراسي كافي للإلقاء الدروس التعليمية مع زملائهم، وهذا ما أدى إلى اتجاه غالبية الفقه إلى إلزامية التعليم[2].

2- توزيع الصحف والمجلات

تعد من أهم وسائل الإعلام المقروءة إذ يستطيع المحبوس الإطلاع على الأخبار الوطنية والدولية كما تقوي رابطة الاتصال بينه وبين المجتمع، فحرصا من المشرع على بقاء

[1]- **جباري ميلود**، التعليم والتهذيب في المؤسسات العقابية ودورهما في الحد من الخطورة الإجرامية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 2، العدد 1، ص 212.

[2]- **عمار عباس الحسيني**، المرجع السابق، ص ص 372-374.

اتصال المستمر للمساجين بالعالم الخارجي نص في المادة 92 من قانون 05-04 على حق المساجين في الإطلاع على الجرائد والمجلات لأنها تساعد على معرفة الأوضاع المعيشة من جميع النواحي، كما تساعد على تنمية ذكائه وترقية الوسيلة للوصول إلى الاستجابة لأهداف إعادة التأهيل الاجتماعي[1].

3- إنشاء مكتبة داخل المؤسسة العقابية

هناك ضرورة إلى وجود مكتبة داخل المؤسسة العقابية، باعتبارها عامل مميز للمحكوم عليه فهي تدفع المحبوس للمطالعة اليومية لملأ فراغه وهذا ما يساهم في القضاء على الملل الذي يشعر به أثناء تواجده المستمر داخل المؤسسة العقابية، إذ يجب أن تحتوي المكتبة على كتب دينية وخلقية وقانونية وعقابية حيث تساعد المحكوم عليه على الارتقاء بمعارفه وثقافته إضافة إلى ذلك توفير الدوريات والمنشورات والمجلات المختلفة وينبغي على إدارة السجون اختيار عناوين التي تتماشى مضامين مع أهداف الإصلاح[2] .

ثانيا : التهذيب

لا يكفي التعليم وحده لإعادة تأهيل المحكوم بل لابد من التأثير في نفسه وعقله كي تستقيم شخصيته، ولا يتحقق هذا بغير التربية والتوجيه الخلقي والديني.

1- التهذيب الديني

إن انعدام أو ضعف الوازع الديني يعتبر عاملا إجراميا بالنسبة لبعض المحكوم عليهم، فله أثر فعال في استئصال إحدى عوامل الإجرام لأن تعاليم الدين تأمر بالمعروف وتنهي

---

[1]- نص المادة 92 ق.ت.س، رقم 05-04 "**يجب على إدارة المؤسسة العقابية، وتحت إشرافها ورقابتها، تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة، والاطلاع على الجرائد والمجلات، وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني، كما يمكن بت البرامج السمعية والسمعية البصرية الهادفة إلى التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، أو لجنة إعادة تربية الأحداث، حسب كل حال**"

[2]- **جباري ميلود**، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014-2015، ص 41.

عن المنكر، إذ يجب غرس المبادئ والقيم الدينية التي تحث على الخير وتنهي عن الشر، وتذكير بالله سبحانه وتعالى وبقدرته وعظمته .

يجب أن يسمح لكل محبوس بإشباع متطلبات حياته الدينية على قدر المستطاع عمليا وهذا عن طريق حضور الخدمات الدينية التي تنظم في المؤسسة العقابية مثلا كإلقاء المحاضرات أو مسابقات دينية أو مناقشات جماعية وحيازته لكتب التعليم والإرشاد الديني الخاص بمذهبه[1]، والذين يقومون بمهمة التهذيب هم رجال الدين[2].

1-التهذيب الخلقي

يعني تعويد المحبوس وتربيته على المبادئ والقيم الفاضلة والحسنة وتجسد القيم والأخلاق داخل نفوس المحبوسين وإقناعه بها لذا هو يتطلب فهم شخصية النزيل ثم توجيهه إلى حل مشاكله وإلى تنمية إحساسه بالمسؤولية وبالنظام والقانون، حيث يتولى هذه المهمة أخصائيون نفسيون واجتماعيون الذين يؤثرون ويلمون بقواعد علم الأخلاق لدى المحبوس وتتم عن طريق تنظيم لقاءات فردية مع المحبوس والأخصائي في أوقات مختلفة أثناء التدريب المهني أو القراءة أو مزاولة الألعاب الرياضية، كما تتم عن طريق عقد اجتماعات لعدد من المحبوسين يثير فيها الأخصائي موضوعا يدير حوارا يتعلمون منه قيمة خلقية[3].

وفي هذا الصدد أشار المشرع إلى التهذيب الخلقي في المادة 88 من قانون 05-04 التي تنص على أنه:"**تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية ،ورفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون** ".

---

[1] - **محمد معروف عبد الله**، علم العقاب، د.ذ.ط، المكتبة القانونية، د.ذ.ب.س.ن، ص ص 90-91.

[2] - نص المادة 66 فقرة 3 ق.ت.س، رقم 05-04 " **كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته**".

[3] - **جلال ثروت**، علم الإجرام وعلم العقاب، د.ذ.ط، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 2007، ص 306.

الفرع الثاني : الرعاية الصحية

تلعب الرعاية الصحية دورا فعالا في الحفاظ على الصحة العامة في المجتمع، فهي تعتبر من الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية المؤدية إلى تهذيب المحكوم عليهم وتأهيلهم، لذلك فعلاج المحكوم عليهم من الأمراض التي يعانون منها والإشراف والعناية بحالتهم الصحية يساهمون في حد كبير في إعدامهم لتقبل برامج المؤسسة العقابية والتفاعل معها.

كفل القانون رقم 05-04 من قانون تنظيم السجون الرعاية الصحية لكل مسجون من يوم دخوله المؤسسة العقابية إلى غاية خروجه منها، فالرعاية الصحية لا تقتصر على توفير العلاج للمسجونين، بل يمتد لتشمل اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لوقايتهم من الأمراض، وبالتالي يتبين أن الرعاية الصحية في سبيل تحقيق الهدف المراد منها يتبع أساليب وقائية (أولا) وأخرى علاجية(ثانيا) .

أولا: الأساليب الوقائية

تتمثل في اتخاذ إدارة المؤسسات العقابية جميع الإجراءات بكل أنحاء المؤسسة العقابية وكذلك بكل ما يتعلق بالمسجونين لتجنب إصابتهم بالأمراض المعدية ومنع انتشارها داخل وخارج المؤسسة فيجب الاهتمام بنظافتهم الشخصية وبالمأكل والملبس ويجب توفير الأماكن اللازمة لممارسة النشاط الرياضي .

1- مبنى السجن

يجب أن تتوافر فيه الشروط الصحية كالاعتناء بالتهوية الجيدة النظافة والإضاءة، في الغالب مبنى السجن عبارة عن مؤسسة كبيرة تقام على أراضي واسعة لتوفير الخدمات المختلفة، وتضم أقسام عديدة منها ماهو مخصص للنوم أو للطعام أو لتمضية أوقات الفراغ[1].

[1]- **علي محمد جعفر**، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص ص 261-2620.

2- المأكل

يتوجب توفير الشراب والطعام الكافي لضمان عدم تعرضهم للجوع ولبعض الأمراض كفقر الدم وأن تكون كمية الغذاء متوازية ومتناسبة مع سن المحبوس وحالته الصحية، وأن تكون قيمته الغذائية كافية تحوي على بروتينات وفيتامينات لسلامة جسمه ونموه[1]، مع مراعاة تقديم وجبات خاصة للنساء الحوامل أو الرضع وتوفير لهم الرعاية طبية اللازمة[2] وأيضا توفير الغذاء الملائم للطفل حسب سنه[3].

3- الملبس

يتعين على المحكوم عليه بارتداء الملبس الخاص بالسجن وينبغي أن يكون ملائما للظروف المناخية، وألا يكون في هيئة ما يدل على التحقير أو إهدار كرامته [4].

4- النظافة الشخصية

تشمل نظافة جسده والتي تستوجب ضرورة استحمامه بصورة دورية طيلة فترة مكوثه في المؤسسة العقابية، كما يجب أن يشمل على توفير معدات النظافة من ماء ومنظفات الجسم والشعر، وتوفير حلاقة الذقن والشعر وكل هذا يقيه من الإصابة بالأمراض[5]، حيث انه يسهر على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية طبيب المؤسسة العقابية و يتوجب عليه تفقد جميع الأماكن[6].

---

[1]- نص المادة 63 ق.ت.س رقم، 05-04 "**يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوس متوازنة، وذات قيمة غذائية كافية**".

[2]- نص المادة 50 ق.ت.س رقم، 05-04 "**تستفيد المحبوسة الحامل بظروف احتباس ملائمة، لا سيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمرة، والحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها دون فاصل**".

[3]- نص المادة 119 من ق.ت.س رقم 05-04 " **يستفيد الحدث المحبوس من على وجه الخصوص من : وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي**"

[4]- **فتوح عبد الله الشاذلي**، المرجع السابق، ص 266.

[5] - **فهد الكساسبة وتامر المعايظة**، الدليل الإرشادي الشامل لإعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقا للنهج القائم على حقوق السجين، المنظمة الدولية للإصلاح الحنائي، مكتب الشرق وشمال إفريقيا، الأردن، د.ذ.س، ص 25.

[6]- **علي محمد معروف عبد الله**، المرجع السابق، ص 76.

5- النشاط الرياضي

لها أثر إيجابي على صحة المحكوم عليهم، لهذا تقوم الإدارة في المؤسسة العقابية يتوفر ظروف لممارسته أنواع الأنشطة الرياضية من مدربين وأدوات خاصة بالرياضة ويلزم تخصيص أوقات دورية ومحددة للقيام بتلك التمرينات[1].

ثانيا: الأساليب العلاجية

تمثل الشرط الثاني من الرعاية الصحية التي ترمي إلى فحص المحبوس و علاجه من الأمراض التي تصيبهم أثناء تواجدهم في السجن لذلك تنحصر الأساليب العلاجية في أمرين:

1- فحص المحكوم عليهم

يتم فحص المحكوم عليهم من قبل الطبيب وتشمل ناحيتين الصحية والنفسية معا يتطلب أن تكون بكل مؤسسة عقابية إدارة طبية تتكون من عدد من الأطباء في مختلف التخصصات العلاجية بهدف تشخيص حالته تشخيصا عاما ومعرفة ما به من أمراض بدنية أو عقلية[2].

2- الإخضاع للعلاج المناسب

يستفيد المحكوم عليه من العلاج الطبي، في مصحة المؤسسة العقابية وفي حالة إذا كان المرض الذي يعاني منه لا يمكن علاجه في نفس المؤسسة العقابية سواء كان بدني أو عقلي يعالج خارجا، وفي حالة تم تأكيد مرضه العقلي ينتقل وجوبا إلى مستشفى الأمراض العقلية وتقدم التقارير الطبية الدورية لإدارة المؤسسة العقابية التي يقضي عقوبته فيها[3].

---

[1]- **محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشاذلي**، مبادئ علم الإجرام والعقاب، د.ذ.ط، منشاة المعارف، مصر، 2002، ص 267.

[2]- نص المادة 58 ق.ت.س رقم 05-04 "**يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك**".

[3]- **جودي زوليخة وقادري كريمة**، إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص ص 28-29.

الفرع الثالث : الرعاية الاجتماعية

من خلالها يمكن التعرف على مشاكل المحبوس التي يمر بها ومحاولة حلها، لكي يستطيع الاستجابة إلى برامج التأهيل داخل المؤسسة، وتبقى المحكوم عليه على صلة بالمجتمع وبالأخص عائلته.

أولا : التعرف على مشاكل المحبوسين ومساعدته على حلها

قد تكون هذه المشاكل قبل دخول المحبوس السجن أي مشاكل سابقة كوجود خلافات بينه وبين زوجته أو مرضها أو بين أحد زملائه بالعمل، أو مشاكل معاصرة لإيداعهم المؤسسة العقابية، أي مشاكل لاحقة والتي ترجع إلى سلب الحرية وما يترتب عليه من أثار نفسية، لذا نص المشرع الجزائري على إنشاء مصلحة خاصة بالمساعدة الاجتماعية للمحبوسين داخل كل مؤسسة عقابية والتي تتمثل مهمتها في رفع معنويات المساجين لتسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي، إذ يشرف عليها مربون مختصون في علم النفس والتي مهمتهم التعرف على شخصية المحبوس ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات[1] .

ثانيا : الحق في الزيارة

تعتبر من أهم مظاهر الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع وهكذا يلتقي بأفراد أسرته وأصدقائه وأحبابه ويستطيع التعرف على أحوالهم والاطمئنان عليهم، حيث تخضع الزيارات لمجموعة من القيود فتحدد أيام الزيارات والساعات التي تتم فيها وعدد المرات[2]، المشرع

[1]- **أميرة بوعندل**، نظام الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، الجزائر، 2013-2014، ص 64.

[2]- **جاري عمر**، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية، العدد 10، الجلفة، 2018، ص 281.

خص المحبوس داخل المؤسسة العقابية بالاتصال المباشر بينه وبين زائريه دون فاصل[1]، حيث انه يوجد اختلاف بين المتهم والمحكوم عليه في منح رخصة الزيارة[2].

ثالثا : الحق في المراسلة

هي من أهم وسائل الاتصال بالمحيط الخارجي التي تساعد في الحفاظ على العلاقات بين المسجونين والعالم الخارجي، والتي تلعب دورا هاما في الحفاظ على الصحة النفسية للمحبوس، فالمحبوس يمكنه إرسال أو استقبال الرسائل دون تحديد المرات وحتى دون تحديد الأشخاص، وهذا ما أقرته المادة 73 من القانون 05-04 انه: "**يحق للمحبوس، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص أخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المحبوس و إدماجه في المجتمع**" ولكن تخضع هذه الرسائل إلى الرقابة من طرف مدير المؤسسة[3].

رابعا : تصريحات الخروج المؤقتة

يسمح للمحبوس بترك المؤسسة العقابية لمدة محددة وذلك لأسباب إنسانية وظروف عائلية ملحة كمرض أحد أفراد أسرته مرضا خطيرا أو موت أحدهم، فيكون من المناسب خروج المحكوم عليه لكي يقف بجانب أسرته، فيعتبر خروج المحبوس فرصة للاطمئنان على

---

[1] - نص المادة 66 من القانون رقم 05-04 " **للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفولة، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة**

يمكن الترخيص استثناء، بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا".

[2]- المحبوس مؤقتا تمنح رخصة زيارته من القاضي المختص حسب المادة 68 ق.ت.س، أما المحبوس المستأنف أو الطاعن بالنقض، تمنح رخصة زيارته من طرف النيابة العامة، أما بالنسبة للمحكوم عليه فان مدير المؤسسة العقابية هو المختص بمنحها.

[3]- **يوسف بوليفة**، تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2014-2015، ص ص 56-57.

أحوال أسرته والوقوف بجانبهم والذي يهدئ من نفسه، كما يمكن أن تمنح تصريحات الخروج في المناسبات السعيدة كحالة زواج[1]، وتمنح الترخيصات من قبل قاضي تطبيق العقوبات [2].

الفرع الرابع : العمل العقابي

كانت السجون في بداية شانها أماكن يلتزم فيها نزلاؤها بالعمل فأطلق عليها سجون العمل و كان العمل بمثابة عقوبة تضاعف لعقوبة سلب الحرية والتي كانت قسوته تتناسب وقسوة العقوبة، واستمر الوضع إلى غاية القرن العشرين الذي غير النظرة للعمل والذي أصبح يعد الوسيلة المثلى لإعادة التربية والإصلاح، وأصبح نظام يلزم فيه المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بأداء الأعمال التي تعينها الدولة دون توقف ويكون بالموافقة منهم[3].

أولا : أغراض العمل العقابي

يساهم أغراض العمل العقابي بشكل إيجابي في تحسين وضعية المحبوس ولكي يحقق أغراضه يجب أن تتوفر شروط معينة في العمل وهي شروط أساسية والتي تتمثل في:

1– إعادة تأهيل المسجونين

يعتبر التأهيل من الأهداف الأساسية للعمل العقابي كونه يساعد المسجونين على إتقان حرف جديدة يتطلبها سوق العمل مما تساعده في الحصول على عمل بمجرد خروجه من السجن وتمكنه من اكتشاف أنفسهم وإشباع حاجيتهم ويطرد عامل الكسل.[4]

2- تحقيق النظام وحفظه داخل المؤسسة العقابية

لقد وجد علماء العقاب أن ترك المحكوم عليه دون عمل يشغل جانبا كبيرا من وقته، وهذا ما سيؤدي إلى السام والنفور والشعور بالتفاهة، مما يجعله يفجر طاقته في صورة التمرد

---

[1]- **محمد زكي أبو عامر و فتوح عبد الله الشاذلي**، المرجع السابق، ص ص 276-278.

[2]- المادة 56 ق.ت.س رقم 05-04 " **يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة**".

[3]- **بن لعريبي راضية**، دور العمل العقابي في تأهيل وإعادة إدماج المحبوسين، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، العدد الثالث، سبتمبر 2018، ص 162.

[4]- **فهد يوسف الكساسبة**، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد 2، المجلد39، الأردن، ص 390.

والإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية. وبالتالي تشغيل المحكوم عليه يغرس في نفسه حب النظام واحترامه، ويساعد أيضا في نجاح الإدارة، كما له تأثير في حفظ الأمن والاستقرار، ففي القانون الجزائري تقوم لجنة تطبيق العقوبات بتنظيم العمل الخاص بإعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسة العقابية فتحدد طرق العمل فيها والسهر على تطبيقها، ولابد من مراعاة قواعد حفظ النظام وأمن المؤسسة وهذا طبقا للمادة 96 من قانون تنظيم السجون[1]

3_ الغرض الاقتصادي

تستفيد الدولة منه لتسديد جزء من نفقات إقامة المحبوسين في المؤسسة العقابية مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ويتم ذلك ببيع منتجات المحبوسين في مختلف الميادين والذي يساعد في تغطية نفقات المؤسسة العقابية وتعود بالنفع على السجين في تلبية جانب من احتياجاته المادية[2].

ثانيا: شروط العمل

من أهم الشروط التي يجب توافرها في العمل العقابي حتى يحقق اغراضه.

1- أن يكون العمل العقابي متنوعا

يجب أن لا يقتصر العمل العقابي على نوع واحد، بل يجب أن تتعدد أشكاله داخل السجن، ليشمل أعمال الصناعة وأعمال الزراعة، ومصنوعات كالطباعة والصباغة والطبخ وغيرها من الأعمال التي تمكنه من اختيار العمل الذي يكون مناسبا له وملائما لميوله ورغبته، ويتفق وقدراته وإمكانيته.

لذا ينبغي دراسة نوع الحرف والمهن المختلفة والمنتشرة في بيئة المحكوم عليه، فإذا كان ينتمي إلى بيئة صناعية يوجه إليها، وإذا كان ينتمي إلى بيئة زراعية يوجه إليها[3].

---

[1]- **لبنة معمري وحسينة شرون**، ضمان حق السجين في العمل العقابي في القانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 7، العدد 6، بسكرة، 2018، ص 239.

[2]- **عرعار لیدیا وایت ساحل راضیة**، أساليب المعاملة العقابية للمسجونين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2015-2016، ص 22.

[3] - **جمعة زكريا السيد محمد**، المرجع السابق، ص ص 247-248.

2- أن يكون العمل العقابي منتجا

هذا ما يزيد من تقدير المحكوم عليه لنفسه، من خلال الشعور بقيمة العمل الذي يمارسه، فكلما كان العمل منتجا كلما كان دافعا إلى الاهتمام به وإتقانه وأدائه بإخلاص، والتمسك به حتى بعد الإفراج عنه، كما يشعره بأنه عضو فعال ذات نفع في المجتمع، كذلك يزرع في نفسه الأمل والثقة[1].

3- أن يكون العمل العقابي بمقابل

يتلقى المحكوم عليه نظير العمل الذي يقوم به داخل السجن أجرا، بوجوده يحرص على أداء عمله بصورة كاملة ويعطيه العناية اللازمة ومزاولته بعد خروجه، كما يفيد الأجر المسجون وأسرته، إذ الجزء الذي تتحصل عليه أسرته يبعدها عن مذلة الحاجة ويساهم في تمسك العائلة وعدم تفككها.[2]

المبحث الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في القانون 01-18

يعتبر نظام المراقبة الالكترونية سواء كان وسيلة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أو وسيلة بديلة للحبس المؤقت، من أهم ما افرزه التقدم التكنولوجي والذي انعكس بدوره على السياسة العقابية المعاصرة التي أخذت به، هذا النظام من احد الأساليب المبتكرة والحديثة لتنفيذ العقوبة خارج أسوار السجن في الوسط الحر.

يقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم بالبقاء في منزله، ولكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز الساعة، والذي يثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، ولكن يجب أن يخضع لمجموعة من الالتزامات و الذي يترتب على محالفتها إعادة الشخص إلى المؤسسة العقابية ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب" السوار الالكتروني" .

---

[1]- **حمر العين لمقدم**، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، بسكرة، 2014-2015، ص 192.

[2]- **وداعي عز الدين**، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، المجلد 15، 2017، ص 342.

وللتعرف أكثر على السوار الالكتروني كأسلوب حديث لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لا بد من تبيان مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية (مطلب أول) ثم التطرق إلى النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الالكترونية (مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

لقد استخدم القانون المقارن عدة تعبيرات عن هذا النظام منها الوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني أو الحبس في البيت أو في المنزل، لكن هناك جانب فضل مصطلح الوضع تحت المراقبة الالكترونية كما اكتفى البعض الأخر بالسوار الالكتروني فقط، ومن خلال هذه التسميات المختلفة ورغم اختلاف مصطلحاتها إلا أنها تدور حول فكرة استعمال السوار الالكتروني، لذا سوف يتم التطرق إلى: تعريف السوار الالكتروني (فرع أول) ونشأة نظام المراقبة الالكترونية (فرع ثان) وخصائص المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني (فرع ثالث).

الفرع الأول : تعريف السوار الالكتروني

تعددت المفاهيم التي أطلقت على نظام المراقبة الالكترونية ولكن في أخر الأمر هي تصب إلى مضمون واحد، حيث يلقى نظام المراقبة الالكترونية تقبلا اجتماعيا كبيرا بين الدول، و لهذا سيتم التطرق إلى التعريف الفقهي(أولا) و التعريف القانوني (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي

عرفه الأستاذ سالم عمر انه: " نظام المراقبة الالكترونية أو ما يسمى بالسوار الالكتروني أو الحبس في البيت، انه التزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، حيث يتم متابعته من خلال وضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه ساعة، والتي تسمح لمركز المراقبة بمعرفة إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المجددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ"[1]

[1]- **عبد الهادي درار**، نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية بموجب الأمر 15-02، مجلة الدراسات والبحوث العلمية، العدد الثالث، ص 146.

كما جاء في تعريف الدكتور فهد الكساسبة أنها" إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته، خلال أوقات محددة، والتأكد من ذلك يكون من خلال متابعته بوضع جهاز إرسال على يده يسمح لمركز المراقبة من معرفة تواجد المحبوس في النطاق المكاني والزماني المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ،حيث أن الكمبيوتر يعطي النتائج عن هذه الاتصالات"[1].

وعرفه الدكتور رامي متولي القاضي انه" احد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية، التي يتم بمقتضاها متابعة الشخص الخاضع لها، وذلك باستخدام التقنيات الحديثة، من قبل أجهزة القانون خارج السجن في أماكن وأوقات محددة سلفا، وذلك لإخضاعه لمجموعة من الالتزامات و الشروط و كل مخالفة لهذه الالتزامات، ينتج عنها عقوبة سالبة للحرية"[2].

والدكتور يوسف عبد المنعم الأحول بأنه: "الإقامة الجبرية مع المراقبة الالكترونية أو ما يسمى بالسوار الالكتروني، هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الخاضع للمراقبة الكترونيا، وهي من احدث الوسائل المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار السجن، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود عليه من خلال جهاز المراقبة الالكترونية[3].

ثانيا: التعريف القانوني

تبنت الجزائر هذا النظام المستحدث في قانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم لقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في نص المادة 150 مكرر، بان الوضع تحت المراقبة الالكترونية هو إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه لكل عقوبته أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

---

[1]- **فهد الكساسبة**، المرجع السابق، ص20.

[2]- **رامي متولي القاضي**، نظام المراقبة الالكترونية- السوار الالكتروني- في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، سوريا، 2009، ص ص 149-151.

[3]- **يوسف عبد المنعم الأحول**، التعويض عن الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2015، ص 122.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص الخاضع للرقابة السوار الالكتروني لمعرفة مكان تواجده الذي حددها قاضي تطبيق العقوبات بموجب مقرر الوضع[1].

الفرع الثاني : نشأة نظام المراقبة الالكترونية.

يعود الفضل الأول في العصر الحديث إلى أول تجارب تحديد مكان شخص الأخوين Schwizgibel سنة 1964، وهما عالمان من جامعة هارفد الأمريكية، اللذان كرسا حياتهما في ما يسمى تكنولوجيا السلوك البشري، لرصد الإشارات الجسمانية والعصبية للإنسان في مكان محدد. حيث يرجع الفضل في استحداث هذا الأجير إلى الولايات المتحدة الأمريكية تحت تسمية Monitoring électronique، أين تبناه معظم ولاياتها، حيث طبق أول مرة في عام 1971 كبديل عن الحرية المراقبة وكأحد التزامات الإفراج المشروط، كما طبق كبديل عن الحبس المؤقت في 1987.

وبعدها ظهر في بريطانيا سنة 1988 بعد زيارة عمل لوزير الخارجية آنذاك وكبار الموظفين المخصصين في العدالة الجنائية إلى الو.م.ا، حيث أن أول التجارب طبقت في عاصمة لندن، ومدينة نيوكاسيل، ورغم هذا إلا أن المحاولة الأولى باءت بالفشل لعدم فعالية الأجهزة و عدم مراعاة القائمين على تنفيذها.[2]

في سنة 1991، اصدر مجلس النواب البريطاني قانون العدالة الجنائية الذي تبنى المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت

---

[1]- المادة 150 مكرر قانون 18-01 " **الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه، كل عقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية**

يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة فترة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1، لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

[2]- **كباسي عبد الله وقيد وداد**، المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، مذكرة ماستر، تخصص جرائم معاصرة والسياسة الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2016-2017، ص 25.

وفي سنة 1994، صدر قانون العدالة الجنائية والنظام العام لتأكيد فعالية هذا النظام، وكانت تجربته الجزئية في مدن مانشيستر، نورث فولك، وانتقل إلى هولندا في عام 1996، وفي بلجيكا سنة 1998[1].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري لجأت إليه كبديل للحبس المؤقت بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل و المتمم، للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في إطار تكريس واحترام حقوق الإنسان و مبادئ المحاكمة العادلة، وحماية حريات الفرد التي نص عليها الدستور، وتأكيدا على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وتعزيز مبدأ قرينة البراءة[2]، وكبديل مستحدث عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم لقانون 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ويعود ذلك للأسباب التالية :

1- تصاعد الاحتجاجات في المؤسسات العقابية، بسبب ارتفاع عدد المساجين.
2- الوقاية من مساوئ العقوبات السالبة للحرية.
3- الوقاية من مخاطر العودة للجريمة.
4- كما أكد وزير العدل طيب لوح أثناء مناقشته لمشروع قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أن اللجوء إلى السوار الالكتروني هدفه إصلاح السياسة العقابية في الجزائر. [3]

هو نظام مستحدث أول استخدامه في الجزائر كان رسميا يوم الأحد 25 ديسمبر 2016 في إطار الرقابة القضائية، أين اصدر قاضي التحقيق بمحكمة قضاء تيبازة أمر الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حق شخص متابع بتهمة الضرب والجرح العمدي.

---

[1]- **نقموش محمد وميلودية احمد**، السوار الالكتروني والسياسة العقابية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، 2019، ص ص246-247.

[2]- راجع المادة 125 مكرر 1 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1996 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- **عامر جوهر وعباسة الطاهر**، السوار الالكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، الجزائر، 2018، ص 185.

الفرع الثالث: خصائص نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

هناك مجموعة من الميزات التي يتميز بها هذا النظام والتي تتمثل في انه:

- مضاد للاختراق: يكمن سر هذه الخاصية في استحالة كسر أو فتح هذا السوار أو حتى نزعه أو تعطيله.

- قابل للكشف: أين يمكن للسلطات المكلفة بالرقابة كشف مكان وتحديد موقع حامل السوار حتى ولو على مسافة بعيدة.

- مصدر موثوق: بحيث أن هذا الأخير، يقوم بعمله بكل احترافية، فلا يمكن مثلا أن يخطيء في موقع شخص ما، و لكن رغم كل شيء فهو آلة ويمكن أن يتعرض للاعطاب[1].

بالإضافة إلى هذه الميزات هناك خصائص أخرى والمتمثلة في:

- يتم وضعه على كاحل المحكوم عليه طيلة فترة المراقبة.
- انه في حالة إزالة هذا السوار يتم إطلاق نظام الإنذار.
- هو مقاوم للماء والحرارة والرطوبة، الغبار، الاهتزازات، الذبذبات، الصدمات.
- مقاوم للأشعة فوق البنفسجية، كما يتحمل قوة الضغط.
- قابل للشحن بواسطة شحن خاص به.
- هو جهاز ضد الحساسية.
- ويتكون من جزءين : الاول : يتضمن تكنولوجيا الاتصال كشريحة(GSM) ونظام تتبع المواقع LBGS ،GPS، LBS ، أما الجزء الثاني فيتضمن بطارية.
- ويفتح بواسطة مفتاح مخصص لهذا الغرض[2].

[1] - **هارون فارس وحمامي كنزة**، نحو ضرورة المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2017-2018، ص 50-51.

[2] - **مديحة بن زكري بن علو وشيبان نصيرة**، تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية(دراسة على ضوء قانون رقم 18-01 المعدل و المتمم)، العدد 12، جوان 2019، ص 389

المطلب الثاني :النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الالكترونية.

إن الزيادة في عدد المساجين وارتفاع تكلفة إدارة السجون وما يترتب عنها من أثار سلبية نتيجة اختلاط السجناء على اختلاف خطورتهم، يحتم على المشرع الجزائري البحث عن طرق بديلة لتقليص من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والتخفيف من الاكتظاظ في المؤسسات العقابية فبفضل التقدم العلمي والتكنولوجي أصبح من الممكن رصد المحكوم عليه في أي مكان يتواجد فيه عن طريق جهاز إلكتروني يسمى بالسوار الإلكتروني، إن هذا التدبير الجديد يعد من أحدث البدائل التي لجأت إليها الجزائر بموجب القانون 18-01 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

يستلزم المشرع الجزائري لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية توافر مجموعة من الشروط التي تتيح للمحكوم عليه الاستفادة من مزايا هذا النظام، فيترتب على عاتقه جملة من الالتزامات التي يستوجب عليه التقيد بها واحترام تطبيقها وإلا ألغي مقرر الوضع تحت المراقبة، ومن خلال هذا المطلب نبين الشروط الواجب توافرها لإفادة المحكوم عليه بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية (الفرع الأول)، ثم الآثار المترتبة عن إخلال الخاضع لهذا النظام بالالتزامات المفروضة عليه بموجب مقرر الوضع (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الشروط الواجب توافرها لإفادة المحكوم عليه بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن إصدار قاضي تطبيق العقوبات لمقرر وضع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الإلكترونية يجب أن يسبقه التأكد من مدى توفر الشروط القانونية و المادية نظرا لكون مدى إمكانية تنفيذه يرتبط بمدى توافر هذه الشروط سنتناول في هذا الفرع الشروط القانونية لتنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية(أولا) والشروط المادية لتنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية(ثانيا).

أولا : الشروط القانونية لتنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تنقسم الشروط القانونية إلى الشروط المتعلقة بالجهة المصدرة لمقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والشروط المتعلقة بالشخص المراد إخضاعه للمراقبة الإلكترونية، والشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها على الشخص المراد إخضاعه لنظام المراقبة الإلكترونية :

1-الشروط المتعلقة بالجهة المصدرة لمقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لقد عهد المشرع الجزائري مهمة إصدار قرار الإيداع تحت المراقبة الإلكترونية لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي النيابة العامة ،إذا لم يكن المحكوم عليه محبوسا وإذا كان كذلك وجب عليه أن يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ، ويتم المقرر إما تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا لأنه لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو عن طريق محاميه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا [1].

2-الشروط المتعلقة بالشخص المراد إخضاعه لنظام المراقبة الإلكترونية

لم يميز المشرع الجزائري في الشروط المتعلقة بالشخص الذي يمكنه الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بين ذكر أو أنثى، بين أن يكون المحكوم عليه حدثا أو بالغا ولا أن يكون مبتدئا أو معتادا، فقط بالنسبة للبالغ موافقته الشخصية أو بواسطة محاميه، وبالنسبة للحدث من 13 إلى 18 سنة يشترط موافقة ممثله القانوني، حيث يعتبر رضاء المحكوم عليه شرطا أساسيا من أجل تطبيق إجراء المراقبة الإلكترونية ويمكن اعتبار أن الأخذ بإرادة المحكوم عليه في مجال التنفيذ العقابي سياسة جديدة .

[1]- **ضريف شعيب**، المراقبة الالكترونية للمحكوم عليهم في السياسة العقابية الجزائية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، الجزائر، 2019، ص ص 173،176.

3-الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها على الشخص المراد إخضاعه لنظام المراقبة الإلكترونية

اشترط المشرع الجزائري أن تكون طبيعة العقوبة المنطوق بها سالبة للحرية، و بالتالي يخرج من نطاقه العقوبة المالية الغرامة أو المصادرة،كما اشترط أن لا تتجاوز مدة العقوبة 3 (ثلاث) سنوات إذا كان المحكوم عليه غير محبوس، وأخيرا يجب أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا كشرط أساسي للاستفادة من الوضع تحت نظام الرقابة القضائية[1]، فالمشرع الجزائري في تحديده للمدة التي يمكن بموجبها الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أعطى أكثر من المدة التي حددها المشرع الفرنسي الذي قدرها بسنة واحدة [2].

ثانيا : الشروط المادية والتقنية لتنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يشترط لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أيضا توافر الشروط المادية والشروط التقنية والتي نص بعضها المشرع الجزائري والتي سنتطرق إليها فيما يلي:

1- الشروط المادية لتنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يتطلب تنفيذ المراقبة الالكترونية أن يكون الخاضع لهذه المراقبة محل إقامة ثابت ومعروف، أما إذا كان الخاضع للمراقبة مقيما مع غيره في مسكن واحد، يلزم لتنفيذ المراقبة موافقة الغير[3]، قد يتطلب الأمر الحصول على شهادة طبية تفيد بان الحالة الصحية للخاضع للمراقبة لا تتأذى من وضع السوار الالكتروني[4].

---

[1]- **محمد المهدي بكراوي وحباس عبد القادر وجامع مليكة**، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 3، 2019، ص 276.

[2]- **مذكور وفاء**، السوار الالكتروني في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2018-2019، ص 70.

[3]- **ساهر إبراهيم الوليد**، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوي الحبس الاحتياطي- دراسة مقارنة- مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات، المجلد 21، العدد 1، يناير 2013، ص 666.

[4]- نص المادة 150 مكرر 3 فقرة1 من القانون 18-01 انه:" **يشترط للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية:**

- **أن يكون الحكم نهائيا،**

كما يؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جديدة للاستقامة، حسب المادة 150 مكرر3.

بالإضافة إلى ما سبق هناك شرط مادي أخر ذكر في المادة 150 مكرر 8 فقرة 1 ألا وهو أن يكون مزودا بخط هاتفي.[1]

2- الشروط التقنية لتنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تتمثل الشروط التقنية في الأجهزة والأدوات التي تجسد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

أ- السوار الالكتروني

هو جهاز الكتروني يشبه ساعة اليد كبيرة الحجم، حيث تكون مضادة للصدمات والذبذبات و مضادة للماء والحرارة والغبار، صنعت خصيصا لكي لا تعرقل النشاط اليومي للخاضع للمراقبة، إذ يتم تثبيته في معصم الخاضع أو في أسفل الساق، ويتم تركيبها بمجرد صدور الأمر القضائي، هذا الأخير يقوم بمهمة إرسال إشارات لاسلكية إلى وحدة المراقبة في نطاق مكاني معين، وفي حالة خروجه عن النطاق تنقطع تلك الإشارات.

ب- وحدة الاستقبال والمراقبة

هو جهاز يوضع في المكان المعد للمراقبة سواء محل الإقامة أو محل العمل، يتصل بخط تلفوني ثابت، مهمته استقبال الإشارات الواردة في المؤسسة العقابية أو المركز المسؤول عن عمليات المراقبة الالكترونية وذلك بصفة مستمرة، وعند فقدان الجهاز لهذه الإشارات

- **أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتة،**
- **ألا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني،"**

[1]- نص المادة 150 مكرر 8 فقرة 1 من القانون رقم 18-01 انه" **تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج لاجتماعي للمحبوسين، عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف**"

نتيجة خروج الخاضع للمراقبة عن النطاق المكاني المحدد للمراقبة، تقوم وحدة الاستقبال تلقائيا بإرسال إشارات تحذيرية إلى الكمبيوتر المركزي[1].

ج- مركز المراقبة

هو مركز رئيسي يستقبل جميع الإشارات ويتضمن أجهزة اتصالات لاسلكية التي تعد لازمة لحسن إدارة عملية المراقبة، فهذا الأخير يتلقى الإشارات الواردة من وحدة الاستقبال في أماكن المراقبة المختلفة، وكذا يحدد نوع وطبيعة الإشارات التحذيرية المرسلة من وحدات الاستقبال، وما إذا كان سبب الإشارات عدم التزام الخاضع للمراقبة بالنطاق المكاني المحدد أو عبثه بالجهاز بغية التهرب من المراقبة وان نتيجة تلك الإشارات التحذيرية مجرد عطل فني لا علاقة للخاضع للمراقبة به.[2]

الفرع الثاني : إجراءات طلب تنفيذ العقوبة بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية و كيفية تنفيذها .

على اعتبار أن رضا المحكوم عليه يعد شرطا أساسيا من أجل تطبيق إجراء المراقبة الإلكترونية سواء بالنسبة للبالغ بصفة شخصية أو بواسطة محاميه أو بموافقة ممثله القانوني بالنسبة للحدث بتقديم طلب للاستفادة منه، يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر يبين فيه الالتزامات القواعد المتعلقة بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية وعليه سنتناول في هذا الفرع إجراءات طلب تنفيذ العقوبة بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية (أولا) ثم كيفية تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية(ثانيا).

أولا: إجراء تطلب تنفيذ العقوبة بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية .

تصدر أوامر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا من طرف جهات مختصة وهو قاضي تطبيق العقوبات، و يحدد من خلال هذا الأمر الحدود الإقليمية لحامل السوار الالكتروني، فقد يمنع من خلال هذا الأمر من الذهاب إلى بعض الأماكن، والامتناع عن رؤية بعض الأشخاص أو الاجتماع بهم، ويجبر على المكوث بإقامة يعينها القاضي، وعدم مغادرة مكان

[1]- **ليلى طلبي**، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ا، العدد 47، جوان 2017، ص 258.

[2]- **هارون فارس وحمامي كنزة** ، المرجع السابق، ص ص 61-62.

الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة حسب المادة 150 مكرر6[1]، ويتم بأمر من قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه مباشرة أو عن طريق محاميه، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز3 سنوات، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية للمحكوم عليه لا تتجاوز هذه المدة، كما لا يمكن اتخاذ هذا الإجراء إلا بموافقة المحكوم عليه، أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا[2].

يقدم طلب الاستفادة من هذا النظام إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني حسب المادة 150 مكرر 4 فقرة 1.

يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في اجل 10 أيام من تاريخ إخطاره بمقرر غير قابل للطعن حسب المادة 150 مكرر 4 فقرة 3، غير انه يحق للمحكوم عليه معاودة الطلب بعد مضي 6 أشهر من تاريخ رفض طلبه[3].

ثانيا : كيفية تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

يتم تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بتوفر الأجهزة والأدوات التي تجسد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المذكورة أعلاه، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في بيته لكن تبقى تحركاته محدودة ومراقبة عبر جهاز إلكتروني يضعه 24 ساعة على 24 ساعة يسمى السوار الإلكتروني الذي يتم تثبيته في معصم أو كاحل المحكوم عليه الموضوع تحت

---

[1]- نص المادة 150 مكرر6 من القانون رقم 18-01: انه"**يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:**

- **ممارسة نشاط مهني أو متابعة أو تعليم أو تكوين مهني،**
- **عدم ارتياد بعض الأماكن،**
- **عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة**
- **عدم الاجتماع ببعض الأشخاص، لا سيما الضحايا والقصر**
- **الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا."**

[2]- **رتيبة بن دخان،** الوضع تحت المراقبة الالكترونية"السوار الالكتروني"في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الجزائر ، ص ص 249-250.

[3]- نص المادة 150 مكرر4 فقرة 4 من القانون 18-01 انه:" **يمكن المحكوم عليه رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة(6) أشهر من تاريخ رفض طلبه**"

المراقبة الإلكترونية وذلك داخل المؤسسة العقابية قبل نقله إلى محل إقامته الذي سيتم فيه الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية[1]، وهو عبارة عن مراسلة إلكترونية تحتوي على جهاز إرسال يبث إشارات متتالية محددة كل 15 ثانية إلى مستقبل مثبت في مكان محدد (المنزل أو مكان الدراسة أو العمل)، هذا المستقبل يرسل عن طريق الخط الهاتفي رسائل أو إشارات إلى الجهة التي تتولى المتابعة (مركز المراقبة) هذا الأخير يستقبل الإشارات المرسلة في المنطقة الجغرافية المحددة كنطاق لمراقبته، ومن خلال هذه الإشارات والمعلومات يمكن التثبت من عمل الجهاز والتحقق من وجود الشخص المعني في المكان المحدد، ومن ثم التأكد من احترام الشخص للالتزامات المفروضة عليه بموجب نظام المراقبة الإلكترونية و يتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل كما ينبغي عليه أن يحترم الأوقات والأماكن المحددة لتنقلاته من طرف قاضي تنفيذ العقوبة، ذلك أن جوهر المراقبة الإلكترونية يتضمن منع الشخص مغادرة أو الغياب عن بيته أو عن الأماكن المحددة من طرف قاضي تنفيذ العقوبة وذلك خلال المدة التي يحددها هذا الأخير في قراره .

ويجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

تحدد الأوقات والأماكن مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني و متابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعته لعلاج وفقا للمادة 150 مكرر5 فقرة2، ويتضمن أيضا إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى إستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير[2].

ثالثا : إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني لإلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والتي تتمثل في:

[1]- نص المادة 150 مكرر 7 فقرة 3 من القانون رقم 18- 01:" **يتم وضع السوار الالكتروني بالمؤسسة العقابية**"

[2] - نص المادة 150 مكرر 6 فقرة 2 من القانون 18-01 " **ويتضمن الوضع تحت المراقبة الالكترونية أيضا إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير.**"

- عدم احترامه لالتزاماته دون مبررات مشروعة: وذلك وفقا للمادة 150 مكرر8 انه:" **تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف**".

- إدانة المحكوم عليه بعقوبة أخرى: وما يمكن ملاحظته أن المشرع لم يحدد نوع العقوبة.

- طلب المحكوم عليه، كون نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يخضع للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات[1].

- الطلب المقدم من النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في حالة ما إذا كان الوضع تحت المراقبة الالكترونية يمس بالأمن والنظام العام، في هذه الحالة يتوجب على اللجنة الفصل في الطلب[2].

ويمكن للشخص المعني بالمراقبة تقديم تظلم ضد قرار الإلغاء أمام لجنة تطبيق العقوبات والتي يتوجب عليها الفصل فيه[3]، ويترتب على إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية أن ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية وذلك بعد اقتطاع المدة التي قضاها في الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية حسب المادة 150 مكرر13 من نفس القانون.

وقد قررت المادة 150 مكرر14 من نفس القانون جزاء آخر يلحق بالمحكوم عليه الذي يتملص من المراقبة الالكترونية عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة إلى

---

[1]- **سعاد خلوط وعبد المجيد لخذاري**، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 18-01، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 2، 2018، ص 252.

[2]- نص المادة 150 مكرر12 فقرة 2 من القانون رقم 18-01: "**ويجب على لجنة تكييف العقوبات الفصل في الطلب بمقرر غير قابل للطعن، في اجل أقصاه عشرة(10) أيام من تاريخ إخطارها**".

[3]- نص المادة 150 مكرر11 من القانون رقم 18-01:"**يمكن الشخص المعني التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، أمام لجنة تكييف العقوبة، التي يجب عليها الفصل فيه في اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إخطارها**".

العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في المواد من 188 إلى 194 من قانون العقوبات المعدل والمتمم[1].

الفرع الثالث : أثار تطبيق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية

لقد أكدت الدراسات أن إقامة السجون وتطبيق العقوبات السالبة للحرية في شتى أنواع الجرائم إجراء فاشل في مجال السيطرة على الجريمة وإصلاح المجرم وإعادة تأهيل المجرمين كما يمكن اعتبار السجون نواة ومدرسة لتدريب المجرمين على الجرائم الأكثر خطورة أكثر ما عليها مقر لإصلاح المجرمين لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى إبراز أهم الآثار الناتجة عن تطبيق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية .

أولا : الآثار الإيجابية لسوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية

1-الآثار الايجابية للسوار الإلكتروني بالنسبة للدولة

يحقق السوار الالكتروني عدة مزايا بالنسبة للدولة وبالأخص إدارة السجون، ومن بين الايجابيات التي تم استخلاصها نجد

أ- خفض تكلفة إدارة السجون

السجن هو المحل أو المؤسسة التي يودع فيها المحكوم عليه لقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية التي حكم عليه بها، حيث كانت في بداية الأمر مجرد أماكن للحجز والسجن ولكن في ظل التطورات الحاصلة و إلى غاية القرن العشرين بدأ الاهتمام بأحوال السجون وإصلاحها وتوالت الدعوات نحو استبعاد الجزاءات التأديبية القاسية ضد المساجين وضرورة العمل على تحسين معيشتهم من خلال اللبس والمأكل والراحة وتوفير الرعاية الصحية والنفسية من خلال تخصيص أطباء مختصين يشرفون على سلامتهم وصحتهم الجسدية والنفسية وكذا خلق مناصب شغل داخل المؤسسة العقابية والحصول على مكاسب مالية وملأ أوقات فراغهم في العمل و الألعاب الرياضية و غيرها وتقديم برامج دينية ثقافية، ترفيهية هذا مع زيادة قدرات موظفي المؤسسات لتشمل كل التخصصات وأمام كل هذه الأعباء المتراكمة

[1]- نص المادة 150 مكرر 14 من القانون رقم 18-01:" **يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الالكترونية، لا سيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الالكترونية للمراقبة، إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات**".

أصبحت تكلفة السجون تفوق تكلفة إدارة الجامعات في بعض الدول ، فإن اللجوء إلى السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية يقلص من المصاريف التي توجه سنويا لإدارة السجون[1] .

ب- التقليل من جرائم العود

العودة هي ارتكاب الجاني لجريمة جديدة بعدما سبق الحكم عليه بحكم نهائيا عن جريمة سابقة، أكدت الدراسات أن تطبيق العقوبة السالبة للحرية هو أسلوب تقليدي لا يحقق الغرض البعيد للجريمة في حماية المجتمع من وقوعها ولا الغرض القريب في إيلام المجرم ومنعه من العودة لارتكاب الجريمة مرة أخرى فإن المحكوم عليه بعد خروجه من المؤسسة العقابية بعد قضاء مدة زمنية معينة يجد نفسه مهمشا من الناحية الاجتماعية وعاطل عن أداء وظيفة[2] ولذلك يميل للعودة للجريمة فقد يمنح السوار الإلكتروني لحامله فرصة لتدارك الأخطاء والابتعاد عن الإجرام خاصة عند شعوره بأنه مراقب وهذا ما يمنعه من العودة لارتكاب الجريمة.

2- الآثار الإيجابية لسوار الإلكتروني بالنسبة للمحكوم عليه

من المعلوم أن الهدف المنشود من هذا النظام هو حماية الشخص المحكوم عليه من الإضرار الناتجة عن السجين داخل السجن، أو العقوبات السالبة للحرية، وعليه هذا النظام يشكل ايجابيات بالنسبة للشخص المحكوم عليه والتي نجيزها فيما يلي:

أ- من الناحية الاقتصادية

إن تطبيق السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة قصيرة المدة تمكن حامله من ممارسة وظائفه المعهودة كما تسمح له بمواصلة دراسته أو تكوينه بشكل طبيعي مما يجعله عضوا فعالا في مجتمعه.

---

[1]- **نبيلة صدراني**، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة(دراسة في ضوء القانون رقم 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد 9، جوان 2018، ص 162.

[2]- **ويزة بلعسلي**، الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، مجلة الحقوق و الحريات، العدد 5، تيزي وزو، 25-04-2018، ص ص 147-148.

ب- من الناحية الاجتماعية

يمنح السوار لحامله فرصة البقاء في مجتمعه ومحيطه والادماج في الحياة الاجتماعية لان العقوبة السالبة للحرية تجعله منعزل عن الأهل والأقارب وتفقده روح المبادرة والشعور بالحقد إلى جانب التأثير على نفسية الأسرة وخاصة الأطفال لغياب من يعيلهم ماديا ومعنويا[1].

ثانيا : الآثار السلبية لسوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية

تعرض نظام السوار الالكتروني إلى عدة انتقادات، دفعت البعض إلى التقليل من أهميته، و من ابرز هذه العيوب:

1- الآثار السلبية للسوار الإلكتروني بالنسبة للدولة

ينتقد الكثير هذا النوع من العقوبة خاصة في مدى تحقيقها لوظيفة الردع و التأهيل وخاصة أنها لا تتم إلا بناء على رضا الجاني فهي بذلك قد تؤدي إلى تآكل العقوبة وتفقدها مضمونها وأهدافها، ومن جهة أخرى خروج الجاني من المؤسسة العقابية يمكن أن يقابله رفض في عدم إرضاء شعور المجتمع في تحقيق العدالة ووظيفة الدولة .

2- الآثار السلبية للسوار الإلكتروني بالنسبة للمحكوم عليه

من الناحية النفسية قد يؤثر السوار الإلكتروني على حامله مما يجعله منعزلا ومنطويا عن مجتمعه ويخلف في نفسيته نوعا من الضيق والمعاناة وخاصة ذلك الإحساس والشعور بأنه مراقب في أي وقت وأي مكان تواجد فيه .

من الناحية الصحية قد يتعرض حامل السوار الإلكتروني إلى العديد من الأخطار نتيجة ارتدائه لهذا الجهاز الإلكتروني لمدة قد ينتج عنه أضرار صحية وأمراض خطيرة لا تظهر نتائجها إلا على المدى الطويل[2].

---

[1] - **مديحة بن زكري بن علو ونصيرة شيبان**، المرجع السابق، 395.

[2] - **عامر جوهر وعباسة الطاهر**، المرجع السابق، ص ص 191-192.

خلاصة الفصل الثاني

يعد التطور والتحول الوظيفي في الفكر العقابي الذي بات ينظر إلى المجرم بعين الإصلاح والتقويم لا بعين الانتقام والإيلام، وهذا التطور الذي بدأ مع ظهور السجن كمؤسسة اجتماعية قائمة بذاتها لها نظام تقوم عليه، واهداف تسعى إلى تحصيلها وأساليب خاصة للمعاملة العقابية للنزلاء تخص نوع المؤسسة العقابية وطبيعة النظام الذي تتبعه.

فقد سعى المشرع الجزائري جاهدا إلى توفير المناخ السليم للسجين ليواكب تطورات المجتمع وكذا الاجتهادات الدولية الداعية إلى احترام حقوق الإنسان الذي بمرور الوقت أصبحت تزيد من قوتها وقيمتها إذ أصبحت عاملا مشتركا بين المجتمعات المعاصرة في ظل العولمة الشاملة.

هذا المناخ الذي وإن كان يقيد من حرية السجين إلا أنه يحفظ له كل حقوقه الأساسية من صحة وتعليم وتكوين وتأهيل مهني وكذا يحافظ على علاقاته الاجتماعية من خلال السماح للسجين بالاتصال بالعالم الخارجي عن طريق المراسلات وتقرير حق الزيارات وتصريحات الخروج، كما يمكن له تطبيق عقوبته خارج المؤسسات العقابية بإخضاعه لنظام السوار الإلكتروني .

خاتمة

كان دور المؤسسة العقابية ينحصر في حبس المحكوم عليهم وإنزال أبشع العقوبات البدنية عليهم لتحقيق غرض الزجر والإيلام والانتقام، فظهرت العقوبة السالبة للحرية وهي المحور الأساسي الذي تقوم عليه المؤسسة العقابية الحديثة لتحل محل العقوبات البدنية، فتغير دورها حيث أصبح تربويا وإصلاحيا يقوم على فكرة إعادة تربية المحبوسين وإصلاحهم لإعادة إدماجهم اجتماعيا ومهنيا لهدف ضمان عودتهم إلى المجتمع كأفراد شرفاء قادرين على شق طريقهم في الحياة العادية، بعيدين كل البعد عن الإجرام.

ولا شك أن أهم أهداف السياسة العقابية في الجزائر لا تختلف عن باقي الدول الأخرى، وهي إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع بعد الإفراج عنه، حيث لم تعد السجون الجزائرية مؤسسات عقابية بقدر ما هي مؤسسات علاجية و وقائية تسعى بالدرجة الأولى إلى تعزيز الإصلاح لدى نزلائها داخل أو خارج المؤسسة العقابية.

لقد استفاد المشرع الجزائري من الدراسات المبذولة والجهود الدولية في إرساء السياسة العقابية الحديثة، حيث صدر قانون 05-04 ق.ت.س الذي اولى من خلاله أهمية كبيرة للسجين، على اعتبار أن مجمل نصوصه تهدف إلى تحسين سير معاملته وحفظ كرامته الإنسانية داخل وخارج المؤسسة العقابية، كما خول له كل مقومات الحياة من ملبس وإيواء وتغذية.

كما أن من خلال هذا القانون استحدث عدة أجهزة بغرض تدعيم سياسة إعادة الإدماج وتفعيل نشاطها، لان الغاية المنشودة هي مساعدة المحكوم عليهم على العودة إلى المجتمع في أحسن الظروف كما أولى أهمية بالغة إلى الإشراف القضائي بحيث عين قاضي يسهر على تطبيق أساليب المعاملة العقابية في أحسن وجه وهو قاضي تطبيق العقوبات.

وعملا على تحسيس المحبوس انه فرد من أفراد المجتمع يتمتع بكافة حقوقه، خول المشرع له أفضل الأساليب والوسائل لإعادة إدماجه، كالحق في التعليم بمختلف وسائله، التربية والتحلي بالأخلاق الحسنة، الحق في الزيارة والمراسلة، بالإضافة إلى توفير فرص العمل وتقاضي اجر على ذلك، كما يجب تامين أوضاع المحبوسين من خلال ضمان أفضل ظروف الاحتباس بتوفير الرعاية الصحية بجانبيها العلاجي والوقائي وكذلك توفير الرعاية النفسية والاجتماعية .

ولكن بالرغم من الجهود المبذولة فان التجسيد الفعلي والميداني لما هو منصوص عليه في قانون تنظيم السجون يبقى بعيد المنال، والعلة في ذلك لا يكمن في النصوص القانونية وإنما في عدم تعزيز الجانب التطبيقي والوسائل والإمكانيات الضرورية لإنجاح سياسة الإدماج.

ومن خلال إنشاء القانون 18-01 المتضمن أخر التعديلات التي طرأت على قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، انتهجت الجزائر أسلوب مستحدث في مجال السياسة العقابية، وهو السوار الالكتروني الذي كان نتاج للعديد من الإشكالات التي أفرزتها تطبيق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وبالرغم من استحداثه إلا انه لاقى ايجابيات في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا و غيرها.

غير أن مشروع السوار الالكتروني يبقى مؤجلا إلى غاية دراسته كعملية تجريبية بعد فترة من الزمن، لان المشكلة في الجزائر لا تكمن في وجود قوانين وما تتضمنه وإنما في مدى تطبيق هذه القوانين على الميدان.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

2- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، د.ذ.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د.ذ.ب، 2009

3- جلال ثروت، علم الإجرام وعلم العقاب، د.ذ.ط، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 2007.

4- جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2013.

5- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب، د.ذ.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

6- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، د.ذ.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1982.

7- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، د.ذ.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.

8- عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الكانسان، د.ذ.ط، دار هومة، الجزائر، 2012.

9- عادل يحيى، مبادئ علم العقاب، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

10- علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

11- علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006.

12- عماد محمد ربيع، علم الإجرام والعقاب، ط1، دار وائل للنشر، د.ذ.ب، 2010.

13- عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر(دراسة مقارنة)، د.ذ.ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009.

14- عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

15- محمد احمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعين والإسلامي د.ذ.ط، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

16- محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، د.ذ.ط، منشاة المعارف، مصر، 2002.

17- محمد صبحي نجم، أصول علمي الإجرام والعقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

18- محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط2، دار وائل للنشر، عمان، 2015.

19- محمد محمد مصباح لقاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

20- محمد معروف عبد الله، علم العقاب، د.ذ.ط، المكتبة القانونية، د.ذ.ب.س.ن.

21- محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1973.

22- هدى حامد قشقوش، أصول علمي الإجرام و العقاب، د.ذ.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2013.

23- يوسف عبد المنعم الأحول، التعويض عن الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2015، ص 122.

24- فهد الكساسبة وتامر المعايظة، الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقا للنهج القائم على حقوق الإنسان، د.ذ.ط، مكتبة الشرق الأوسط، عمان، د.ذ.س، ص12.

ثانيا: رسائل ومذكرات جامعية.

1- أطروحات الدكتوراه

أ- حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، بسكرة، 2014-2015.

ب- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري(دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ،2008.

2- رسائل الماجستير

أ- جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014-2015.

ب- رفاس حفيظة، دور المؤسسة العقابية في إصلاح السجين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2014-2015.

ت- كروش نورية، تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، رسالة ماجستير، في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

ث- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2001-2012.

3 – مذكرات الماستر

أ- مذكور وفاء، السوار الالكتروني في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2018-2019.

ب- بن جليجل عبد القادر، الإطار القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي خاص، كلية الحقوق والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم،2017-2018.

ت-هارون فارس و حمامي كنزة، نحو ضرورة المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018.

ث- كباسي عبد الله و قيد وداد، المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، مذكرة ماستر، تخصص جرائم معاصرة والسياسة الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2016-2017.

ج- عرعار ليديا و ايت ساحل راضية، أساليب المعاملة العقابية للمسجونين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.

ح- جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014-2015.

خ- جودي زوليخة و قادري كريمة، إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

د- يوسف بوليفة، تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015.

ذ- أميرة بوعندل، نظام الإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014.

ر- بلاغ ظريفة و بدار سميرة، سياسة إصلاح السجون في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

ثالثا: المقالات

1- لعريبي راضية، دور العمل العقابي في تأهيل وإعادة إدماج المحبوسين، مجلة مفاهيم الدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، العدد الثالث، سبتمبر 2018، ص 161-173.

2- بوقصة إيمان، دور المؤسسات العقابية في إدماج المحبوسين، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مجلد 2، العدد8، سبتمبر2018، ص 165-179.

3- جاري عمر، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية، العدد 10، الجلفة، 2018.

4- جباري ميلود، التعليم و التهذيب في المؤسسات العقابية ودورهما في الحد من الخطورة الإجرامية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 2، العدد 1، ص ص 210-226.

5- رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكترونية- السوار الالكتروني- في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 25، العدد الأول، سوريا، 2009، ص ص 145-162.

6- رتيبة بن دخان، الوضع تحت المراقبة الالكترونية"السوار الالكتروني"في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الجزائر، ص ص 244-254.

7- سعاد خلوط وعبد المجيد لخذاري، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 18-01، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 2، 2018، ص ص241-256.

8-ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوي الحبس الاحتياطي- دراسة مقارنة- مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات، المجلد 21، العدد 1، يناير 2013، ص ص 661-695.

9-صفاء اوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية"السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، المجلد 25، عدد، 1، 2019، ص ص 129-162.

10- ضريف شعيب، المراقبة الالكترونية للمحكوم عليهم في السياسة العقابية الجزائية، المحلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1، الجزائر، 2019، ص ص 168-186.

11- عامر جوهر وعباسة الطاهر، السوار لالكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، الجزائر، 2018، ص ص 178-196.

12- عبد الهادي درار، نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية بموجب الأمر 15-02، مجلة الدراسات و البحوث العلمية، العدد الثالث، 143-157.

13- فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل، دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد 2، المجلد39، الأردن، ص ص387-402.

14- لبنة معمري وحسينة شرون، ضمان حق السجين في العمل العقابي في القانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 6، بسكرة، 2018.

15- ليلى طلبي، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ا، العدد 47، جوان 2017، ص ص 253-261.

16- محمد المهدي بكراوي و حباس عبد القادر وجامع مليكة، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 3، 2019، ص ص 261-286.

17- مديحة بن زكري بن علو و شيبان نصيرة، تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية(دراسة على ضوء قانون رقم 18-01 المعدل و المتمم)، العدد 12، جوان 2019، ص ص 386-399.

18- مسعودي مولخير، المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها و أنواعها حسب قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حوليات جامعة الجزائر، العدد32، الجزء الأول، 2018، ص 556-576.

19- نقموش محمد وميلودية احمد، السوار الالكتروني والسياسة العقابية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 4، العدد 1، 2019، ص ص 260-275.

20- نبيلة صدراني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة(دراسة في ضوء القانون رقم 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 9، جوان 2018، ص ص 155-171

21- وداعي عز الدين، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 1، 2017. ص ص 336-346.

22- ويزة بلعسلي، الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، مجلة الحقوق و الحريات، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 25-04-2018، 144-157.

23-

رابعا: محاضرات

الدكتور الحاج علي بدر الدين، محاضرات في مقياس قانون المؤسسات العقابية، موجهة لطلبة الماستر، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2016-2017، ص 21.

خامسا: النصوص القانونية

1- النصوص التشريعية

أ- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

ب- قانون رقم 05-04، مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، عدد 12، مؤرخ بتاريخ 13-02-2005.

ت- قانون رقم 18-01 مؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1439 الموافق ل 30 يناير 2018، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2- النصوص التنظيمية

أ- مرسوم تنفيذي رقم 04-393 مؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق ل 5-12- 2004، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ج.ر، عدد 78الصادر في 05-12-2004.

ب- مرسوم تنفيذي رقم 06-109 مؤرخ في 8 صفر عام 1427 الموافق ل 8 مارس 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها، ج.ر، العدد 15، الصادر في 12-03-2006.

ت- مرسوم تنفيذي رقم 04-333 مؤرخ في 24-10-2004، يتضمن الإدارة المركزية في وزارة العدل، ج.ر، عدد 67.

الفهرس

الفهرس

المقدمة.....ص1-5

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للمؤسسات العقابية.....ص7

المبحث الأول :الإطار المادي لتطبيق برامج إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي.....ص8

المطلب الأول :أنواع المؤسسات العقابية.....ص8

الفرع الأول: المؤسسات العقابية المغلقة.....ص9

الفرع الثاني: المؤسسات العقابية الشبه مفتوحة.....ص11

الفرع الثالث: المؤسسات العقابية المفتوحة.....ص12

الفرع الرابع: أنواع المؤسسات العقابية في القانون الجزائري..... ص14

المطلب الثاني: نظم المؤسسات العقابية.....ص17

الفرع الأول: النظام العقابي الجمعي.....ص17

الفرع الثاني: النظام العقابي الانفرادي.....ص19

الفرع الثالث: النظام العقابي المختلط.....ص21

الفرع الرابع: النظام العقابي التدرجي.....ص23

الفرع الخامس: موقف المشرع الجزائري.....ص24

المبحث الثاني: آليات تنفيذ برامج إعادة التربية والإدماج.....ص28

المطلب الأول: الإشراف الإداري على تنفيذ السياسة العقابية.....ص28

الفرع الأول: الإدارة العقابية المركزية.....ص28

الفرع الثاني: إدارة المؤسسة العقابية.....ص29

الفرع الثالث: الإشراف الإداري على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر.....ص31

المطلب الثاني: الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية.....ص38

الفرع الأول: النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات.....ص39

الفرع الثاني: دور القضاء في الإشراف على التنفيذ.....ص39

الفرع الثالث: أساليب الإشراف القضائي.....ص40

الفرع الرابع: سلطات قاضي تطبيق العقوبات ص41

الفصل الثاني: أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.....ص46

المبحث الأول: **الأساليب الداخلية للمعاملة العقابية للمحبوسين**.....ص47

المطلب الأول: الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية.....ص47

الفرع الأول: الفحص.....ص47

الفرع الثاني: التصنيف.....ص50

الفرع الثالث: الفحص والتصنيف في القانون الجزائري.....ص54

المطلب الثاني: الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية.....ص55

الفرع الأول: التعليم والتهذيب.....ص55

الفرع الثاني: الرعاية الصحية.....ص59

الفرع الثالث: الرعاية الاجتماعية.....ص62

الفرع الرابع: العمل العقابي ص64

المبحث الثاني : نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في القانون 18-01..... ص66

المطلب الأول: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....ص67
الفرع الأول: تعريف السوار الالكتروني.....ص67

الفرع الثاني: نشأة نظام المراقبة الالكترونية.....ص69

الفرع الثالث: خصائص المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني.....ص71

المطلب الثاني النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني
.....ص72

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها لإفادة المحكوم عليه بالوضع تحت المراقبة الإلكترون
.....ص72
الفرع الثاني: إجراءات طلب تنفيذ العقوبة بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية و كيفية تنفيذها.
.....ص76
الفرع الثالث: أثار تطبيق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية ص80

خاتمة.....ص84

قائمة المراجع.....ص87

الفهرس.....ص96